

حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة

حسين مطاوع التروري

أستاذ مشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث. يتناول هذا البحث مسألة من مسائل أصول الفقه هي : حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة. بيّنت فيه آراء العلماء في هذه المسألة. وأجبت عن بعض الإشكالات التي تظهر لدارس هذه المسألة. وحررت مذهب العلماء في حكم التعارض، خاصة: الشافعية والحنابلة، فإن النقل عنهم غير دقيق. كما يجد القارئ تصحيف ما وقع فيه بعض الباحثين من أخطاء في حكم التعارض.

موضوع تعارض الأدلة طويل متشعب يكاد يكون من أهم مباحثه حكم التعارض وطرق دفعه وبيان المخلص منه. وهذا البحث دليل على أن التعارض الواقع بين الأدلة ظاهري ، وفي هذا تنزيه للشريعة الإسلامية عن وقوع التعارض الحقيقي والتناقض والاضطراب بين آيات القرآن الكريم وما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، وتأكيد لما قرره الله سبحانه في كتابه ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَمَّا كَانَ مِنْ عِنْدِنِي عَزِيزٌ اللَّهُ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾ [١] ، سورة النساء ، آية ٨٢]. وغاية ما يمكن أن يقال إن التعارض قد يقع في ذهن المجهد للجهل في التاريخ أو خطأ في الاستدلال [٢، ج ٢، ص ١٢؛ ٣، ج ٢، ص ٨٨؛ ٤، ج ٣، ص ١٣٦؛ ٥، ج ٢، ص ١٨٩].

وقد ألف في موضوع تعارض الأدلة عدة رسائل جامعية وأبحاث وكتب تعرضت لموضوع هذا البحث، منها:

- «التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية»، رسالة ماجستير أعدها عبد اللطيف عبدالله البرزنجي.
- «التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير محمد الحفناوي.
- بحث في التعارض والترجح للسيد صالح عوض.
- دراسات في التعارض والترجح، كتاب ألفه السيد صالح عوض.
- أدلة التشريع المعاصرة ووجوه الترجح بينها، كتاب ألفه بدران أبو العينين.

وتأكي أهمية هذا البحث لأنه لا يزال في هذا الموضوع عدة نقاط تحتاج إلى تحقيق وبيان منها:

١ - أن عبارات أكثر من بحث في حكم التعارض من الكتب المذكورة تدل صراحة أو بالإشارة إلى أن جمهور الأصوليين — وهم المالكية والشافعية والحنابلة — منهجاً واحداً في دفع التعارض وهو الجمع وإلا فالترجح وإلا فالنسخ . وليس الأمر كما قالوا، بل هم فريقان ، فإن عدداً من الشافعية والحنابلة كافة الذين اطلعت على كتبهم يرون تقديم النسخ على الترجح .

٢ - ذكر بعض الباحثين أنه إذا تعذر الجمع والنسخ والترجح — على خلاف في أيهما يقدم — فإن المجتهد يتوقف أو يتخير . وهناك تفصيل أوسع في هذه المسألة كما سيظهر في هذا البحث .

٣ - جعل بعض الباحثين للمفسرين منهجاً واحداً في دفع التعارض وهو تقديم الجمع على غيره، فإن تعذر فالترجح ، فإن تعذر فالنسخ ، والتحقيق يقتضي عدم جعل المفسرين فريقاً واحداً لأن بعض المفسرين كالجصاص والرازي — مثلاً — من كبار علماء الأصول ومنهجهم مختلف عنما ذكر . فالجصاص حنفي ومذهبة كمذهب الحنفية يقدم النسخ على غيره، فإن تعذر فالترجح ، فإن تعذر فالجمع . والرازي شافعي ومذهبة كمذهب بعض

الشافعية والحنابلة والمحدثين كافة، فإنه يقدم الجمع على غيره، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالترجيع خلافاً لما نسب له بأنه يقدم الترجيع على النسخ.

٤ - ويهدف هذا البحث إلى عرض آراء الأئمة الأربعه وغيرهم من العلماء والتعليق عليها وبيان مذهب الغزالى والسبكي وعبدالعزيز البخاري، خلافاً لما نسبه بعض الباحثين لهم، وبيان سبب الوهم الذي وقع فيه هؤلاء الباحثون.

٥ - يلاحظ الباحث اختلافاً في المنهج في كتب الحنفية عند بحثهم حكم التعارض وطرق دفعه بين المتقدمين ومن تبعهم من بعض المؤخرین وبين المؤخرین من المحققين في المذهب إجمالاً. فالمتقدمون ومن وافقهم أمثال الدبوسي [٦، ق ٤١٤-٤١٥]، والبزدوي [٧، ج ٣، ص ٧٨]، والسرخسي [٢، ج ٢، ص ١٣]، والخباري [٨، ص ٢٤-٢٢٥]، يرون أن حكم التعارض بين آيتين المصير إلى السنة، وبين ستين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس على اختلاف بينهم هل تقدم أقوال الصحابة على القياس مطلقاً أم لا. وإلا فالعمل بالأصل. والمؤخرون من الحنفية من ألف في أصول الفقه على الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الشافعية، أمثال الكمال بن الهمام [٤، ج ٣، ص ١٣٧]، ومحب الله بن عبد الشكور [٥، ج ٢، ص ١٨٩]، يرون أن حكم التعارض: النسخ إذا علم المتقدم، وإلا فالترجيع إن أمكن، وإن لا فالجمع بقدر الإمكان. وإن لم يمكن الجمع تساقط الدليلان ووجوب المصير في الحادثة إلى ما دونها مرتبة إن وجد وإن لا يعمل بالأصل. فهل بين منهج المتقدمين من الحنفية وبين منهج المؤخرین من المحققين منهم اختلاف يجعلنا نحكم أن للحنفية منهجهن في دفع التعارض؟

٦ - ما ذكره الحنفية المتقدمون ومن تبعهم في حكم التعارض وطرق دفعه أمثال الدبوسي والبزدوي والسرخسي والخباري يشكل على الباحث من وجهين:

الأول: أنهم يبحثون حكم التعارض في كتبهم ويبحثون المخلص منه في موضع آخر
فهل بين الموضوعين فرق؟

الثاني : يعتبر الحنفية النسخ أول طرق دفع التعارض كما صرّح بهذا جل علمائهم أمثال السرخي [٢ ، ج ٢ ، ص ١٣] ، وصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود [٩ ، ج ٣ ، ص ٤١] ، والكمال بن الهمام [٤ ، ج ٣ ، ص ١٣٧] ، وحب الله بن عبد الشكور [٥ ، ج ٢ ، ص ١٨٩] ، والخباري [٨ ، ص ٢٢٤] ، فكيف نوفق بين قولهم وبين ما ذكره السابقون من الحنفية في كتبهم أمثال السرخي في قوله «وأما بيان المخلص من المعارضات فنقول : يطلب هذا المخلص أولاً من نفس الحجة فإن لم يوجد فمن الحكم فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصاً فإن لم يوجد فبدلة التاريخ» [٢ ، ج ٢ ، ص ١٨] . والبزدوي الذي ذكر مثل قول السرخي إلا أن البزدوي عطف الطرق بعضها على بعض بالواو من غير أن يجعل شرط كل مخلص متوقفاً على عدم حصول الذي قبله [٧ ، ج ٣ ، ص ٨٨] . ومن وافق البزدوي والسرخي فيما ذهبا إليه علاء الدين السمرقندى [١٠ ، ص ص ٦٨٧-٦٨٩] والخباري [٨ ، ص ٢٢٧] . فقد جعل السرخي النسخ آخر الوجوه الخمسة كما ترى.

٧ - الحنفية يقدمون النسخ على الجمع والسؤال الذي يطرحه الباحث ويحاول الإجابة عنه هنا هو هل يجوز للهالكية وللشافعية وللحنابلة وللمحدثين أن يخالفوا الحنفية فيقدموا الجمع على النسخ فيثبت عندهم بالنص المنسوخ حكم؟

٨ - يذكر الحنفية الترجيح بعد النسخ لدفع التعارض بين الدليلين وأحياناً لا يذكرون الترجيح في بعض المواطن ويدركون الجمع بعد النسخ مباشرة وأحياناً يذكرون الجمع فقط من غير ذكر النسخ ولا الترجيح . فهل هذا يدل على اضطراب في المنهج أم أن له توجيهًا؟

٩ - قول الحنفية إذا تعارضت آيتان تتركان ويصار إلى السنة يشكل على الباحث، فإن السنة التي يُلْجأ إليها عارضت الآية المخالفة لها في الحكم فبقيت المعاشرة قائمة بين الآية والسنة التي وافقتها من جهة وبين الآية الأخرى من جهة أخرى . وما دام التعارض أسقط الآيتين أولاً فمن باب أولى أن يسقط السنة التي دونها معارضتها للأية [٥ ، ج ٢ ، ص ١٩٠] .

وفيما يلي تعريف الحكم والتعارض والدليل في اللغة وفي الاصطلاح:

الحكم في اللغة: يطلق على معانٍ كثيرة منها: القضاء، والعلم والفقه [١١، جـ ١٢، ص ١٤١؛ ١٢، جـ ١، ص ١٣٩].

التعارض في اللغة: أصله مادة عرض وهي تدل على معانٍ كثيرة منها: المقابلة، والظهور، والمنع، والمائلة، وحصول الشيء بعد أن لم يكن [١١، جـ ٧، ص ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٦، ١٣، جـ ٥، ص ٤٢، ٤٨، ٥٣].

الدليل في اللغة: الدال وهو المرشد والكافش، والدليلة: المحجة البيضاء، ودللت بهذا الطريق عرفته [١١، جـ ١١، ص ٢٤٨-٢٤٩؛ ١٢، جـ ١، ص ١٨٨].

الحكم في الاصطلاح: للحكم عدة إطلاقات بحسب اصطلاح أهل كل فن:
فالحكم عند أهل العرف: إسناد أمر إلى آخر، أي نسبته إليه بالإيجاب والسلب. والحكم عند المناطقة: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، ويسمى تصديقاً. والحكم عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. والحكم عند الفقهاء: وصف الفعل سواءً أكان أثراً للخطاب كالوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الإباحة أو لم يكن كالصحة والفساد والعزيمة والرخصة... إلخ [١٤، جـ ١، ص ١٢].

والمراد بالحكم في هذا البحث — بحسب ما يظهر لي — الإطلاق الأول أو الثاني لأن حكم التعارض معناه إثبات أن التعارض الواقع بين الأدلة ليس حقيقياً بل يُدفع هذا التعارض بطرق ذكرها العلماء. وبناءً على الإطلاق الأول، فإننا ننسب إلى الدليلين عدم التعارض حقيقة بالجمع بينهما أو بترجيع أحدهما على الآخر أو بنسخ أحدهما للآخر. وبناءً على الإطلاق الثاني، فإن المجتهد إذا دفع التعارض بين الدليلين بإحدى الطرق المذكورة فإنه يدرك ويتحقق لديه عدم وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة.

التعارض في الاصطلاح: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر [٤، جـ ٣، ص ١٣٦].

وهذا هو تعريف الكمال بن الهمام للتعارض وهو أولى من غيره من التعريفات كتعريف النسفي : المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل المانعة [٣، جـ ٢، ص ٨٨]. وتعريف حب الله بن عبد الشكور: تدافع الحجتين [٥، جـ ٢، ص ١٨٩]. وتعريف ابن النجار: تقابل دليلين ولو عامين على سبيل المانعة [١٥، جـ ٤، ص ٦٠٥]. وذلك لسبعين:

الأول: أنه أكثر اختصاراً مع إفادته المطلوب بإبراز ركن التعارض وحمله. فركن التعارض تقابل الدليلين على سبيل المانعة . وحمله الأدلة الشرعية.

الثاني: أنه يصدق على التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية وهو التعارض الظاهري لا التعارض الحقيقي ، فهو لم يذكر في التعريف اشتراط التساوي بين الدليلين في الثبوت وفي الدلالة وفي قوة الظهور، ولا اتحاد الرمان والاتحاد المحل وإنما لكان التعارض حقيقياً وأصبح التعريف لا ينطبق على المعرف.

الدليل في الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن [١٦، جـ ١، ص ١٠٦].

وفرق الأصوليون كما قال الأمدي بين الدليل وبين الأمارة. فقالوا الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم . والأمارة: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن [١٧، جـ ١، ص ٩].

ومقصود بعنوان هذا البحث: «حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنّة» أنه إذا وقع تقابل آيتين، أو آية وحديث ثابت عن النبي ﷺ، أو حديثين ثابتين عن النبي ﷺ، يقتضي أحدهما حكماً خالفاً للحكم الذي يقتضيه الآخر، فإن المجتهد يدرك أن هذا التعارض ظاهري ولا بد أن يُدفع بإحدى طرق دفع التعارض .

وقد اختلفت مناهج العلماء في طرق دفع التعارض بين الأدلة وانقسموا في هذه المسألة إلى ثلاث فرق لكل فرقة منهاج مختلف عن منهاج الفرق الأخرى . وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : منهاج الحنفية في حكم التعارض

يرى الحنفية أن التعارض الواقع بين الأدلة ظاهري ويجب على المجتهد طلب المخلص منه ببني ركته أو أحد شروطه لإثبات أن التعارض لم يقع أصلاً . وركن المعارضة عندهم : تقابل الدليلين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين . وشرطها اتحاد محل والزمن مع تضاد الحكم [٧، جـ ٣، ص ٦٨٧؛ ١٠، جـ ٢، ص ٦٨٧].

ولو أثبتت المجتهد أن أحد الدليلين أقوى من الآخر يكون قد نفى ركن المعارضة ، وإذا انتفى الركتن انتفت الماهية . ولو أثبتت المجتهد عدم اتحاد محل الدليلين أو زمانهما أو أن كل واحد أثبت حكماً خلاف الحكم الآخر ، فقد نفى شرط المعارضة ، وإذا انتفى شرط المعارضة انتفت الماهية نفسها لأن الشرط يلزم من عدمه العدم . وهذا أول ما يجب أن يفكّر فيه المجتهد عند الحنفية وهو دفع التعارض بين الدليلين على سبيل منع تتحققه ببني ركته أو أحد شروطه .

والمخلص من التعارض عند الحنفية من خمسة أوجه [٦، قـ ٤٢٠-٤٢٢؛ ٧، جـ ٣، ص ٨٨؛ ٢، جـ ٢، ص ١٨؛ ١٠، جـ ٢، ص ٦٨٩-٦٨٧].

الأول : من قبل الحجة : بأن يثبت المجتهد عدم تساوي الدليلين ، وإذا لم يتتساوا الدليلان ، فالتعارض متنفٌ بترجح الدليل الأقوى . فيرجع المجتهد للفظ الأقوى دلالة على الأضعف منه دلالة . وللفظ يدل على الحكم عند الحنفية بأربعة طرق : أقواها عبارة النص فإشارة النص فدلالة النص فاقتضاء النص . ويرجع المجتهد للفظ الأقوى ظهوراً على ما هو دونه . ويقسّم للفظ عند الحنفية بحسب قوة الظهور إلى محكم ومفسر ونص وظاهر ، وكل واحد من هذه الألفاظ الأربع أقوى من الذي يليه فيترجح عليه . وكذا يرجح الحنفية الواضح على غير الواضح (المبهم) . ومن حيث قوة الشوت يرجح الحنفية القرآن والخبر المتوارد على خبر الآحاد .

ومن الأمثلة التي ساقها الحنفية على دفع التعارض لعدم تساوي الدليلين: عدم بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال تعالى ﴿ فَاقْرأْ وَلَا يَنْهَا مِنَ الْقُرْآنَ ﴾ [١]، سورة الزمر، آية [٢٠]. وقد عارض الآية عندهم حديث النبي ﷺ « لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [١٨]، جـ١، صـ١٨٤؛ [١٩]، جـ١، صـ٢٩٥]. وهو خبر أحد صحيح فقالوا هنا انتفت المعارضة ببني ركناها وهو عدم تساوي الدليلين فالآية قطعية الثبوت، والحديث ظني الثبوت. ووجه المعارضة أن الآية تحييز للمصلى أن يقرأ فاتحة الكتاب أو غيرها مما تيسر من القرآن، والحديث لا يحييز قراءة غير الفاتحة فتشبت المعارضة عند من صلى ولم يقرأ الفاتحة [٧]، جـ٢، صـ٨٧؛ [٢٠]، جـ٢، صـ٢٧٦]. وتفصيل هذه المسألة مبسوط في كتب الفقه. فإن الحنفية يرون عدم بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرون أن قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة تكره الصلاة إذا تركها المصلى [٢١]، جـ١، صـ٤٣٣-٤٣٤]. وقالوا: لابد من تقدير مذوف في كلام النبي ﷺ ونحن نقدر أقل ما يصدق به الكلام فقدروا كلمة (كاملة) فكان تقدير الحديث عندهم (لا صلاة كاملة). وأما الجمهور من المالكية [٢٢]، جـ١، صـ١٤٩]، والشافعية [٢٣]، جـ١، صـ١٥٦]، والحنابلة [٢٤]، جـ١، صـ٣٣٦]، فقالوا: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة بطل الصلاة إذا لم يقرأها المصلى في كل ركعة وقالوا: الحديث وادع الدلالة جاء ببني الحقيقة الشرعية للصلاة، ونفي الحقيقة الشرعية ممكناً، فيكون الحديث قد أفاد نفي حصول الصلاة من المصلى إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وعلى فرض تعذر حمل لفظ الصلاة على الحقيقة الشرعية فإننا نحمله على أقرب المجازات له، وهي نفي الفائدة والجدوى، وإذا انتفت الفائدة والجدوى بطلت الصلاة [١٧]، جـ٣، صـ١٦-١٨].

الثاني: من قبل الحكم: بأن يكون الحكم الذي أثبته أحد الدليلين غير الحكم الذي أثبته الدليل الآخر. فيكون المجتهد قد دفع التعارض بين الدليلين لفقد شرط من شروطه وهو: أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين الحكم الذي ينفيه الدليل الآخر. وبذلك يكون المجتهد قد جمع بين الدليلين من قبل الحكم. ومن أمثلة ذلك عند الحنفية:

عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس. قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَرْوِيْقِ أَتَبَتَكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلْبُكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٢٥] دلت الآية على أن الله سبحانه يؤخذ المكلف على كل يمين من كسب قلبه — أي مقصودة — ويدخل في ذلك اليمين المعقودة واليمين غير المعقودة كاليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة قصدًا في الماضي أو الحال.

وقال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَرْوِيْقِ أَتَبَتَكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَنَ ﴾ [١، سورة المائدة، آية ٨٩] دلت هذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى يؤخذ المكلف على اليمين المنعقدة. فتكون اليمين الغموس غير مؤاخذ عليها لأنها يمين غير منعقدة وهي لغو، فإن الحالف يقصد باليمين المنعقدة تحقيق البر أو الصدق ولا يتحقق هذا في اليمين الغموس.

ووجه المعارضة بين الآيتين كما هو ظاهر في حكم اليمين الغموس هو أن الآية الأولى توجب المؤاخذة على من حلف يميناً غموساً والآية الثانية لا توجب ذلك. وقد دفع الحنفية التعارض الظاهري بين الآيتين ببيان اختلاف الحكم فقالوا: المؤاخذة المذكورة في الآية الأولى مطلقة والمطلق ينصرف إلى الكامل فيكون المراد منها المؤاخذة بالعقوبة الأخروية لأنها المؤاخذة الكاملة، فإن الآخرة خلقت للجزاء تحقيقاً للعدل بين العباد، أما الدنيا فدار ابتلاء يؤاخذ المطيع فيها بمحنه تطهيراً لذنبه ويعطى العاصي فيها استدراجاً، فدل هذا على أن سياق الآية يقتضي أن تكون المؤاخذة أخروية. وقالوا: المؤاخذة المذكورة في الآية الثانية التي تنفي المؤاخذة عن اليمين الغموس مقيدة بدار الابتلاء لأنها ذكرت أن نفي المؤاخذة بالكافرة وهذا لا يكون إلا في الدنيا. ويكون الحكم الذي ثبت بالآية الأولى يوجب المؤاخذة الأخروية على حالف اليمين الغموس والحكم الذي أثبته الآية الثانية يوجب الكفارة على من حلف يميناً منعقدة فلم يتحدد محل النفي والإثبات في الحكمين، فامكן الجمع بينهما وبطلت المعارضة كما بينت [٦، ق. ق ٤٢١-٤٢٠؛ ج. ٣، ص ٩٠].

وقد ذكر عبد العلي الأنصاري اعترافاً يمكن أن يوجه للحنفية في هذه المسألة وهو أن سورة المائدة متاخرة نزولاً عن سورة البقرة، ولما كان بين الآيتين تعارض في حكم المؤاخذة

باليمن الغموض وجب دفع هذا التعارض بالنسخ بجعل آية المائدة ناسخة لآية البقرة لأن النسخ مقدم على الجمع عند الحنفية.

وأجاب الأنصارى عن الاعتراض بأن سياق آية البقرة يقتضى أن تكون المؤاخذة أخرىوية وحيثئذ لا تعارض بين الآيتين حتى نلجم إلى دفعه بالنسخ . والعارض الذى حصل هنا إنما هو بحسب النظرة الأولى ، والحنفية يقدموه النسخ على الجمع وعلى غيره من طرق دفع التعارض إذا لم توجد قرينة على تعين المراد ، وقد وجدت هنا القرينة فلا حاجة للقول بالنسخ [٥ ، ج ٢ ، ص ١٩٩].

وقد اختلف الفقهاء في حكم اليمن الغموض فعند الحنفية [٢١ ، ج ٤ ، ص ١٦٠] ، والمالكية [٢٢ ، ج ١ ، ص ٦٢٦] ، والحنابلة [٢٤ ، ج ٦ ، ص ٢٣٥] ، أنه يأثم صاحبها ويجب عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه . وخالف الشافعية في ذلك وقالوا تجب الكفارة على حالف اليمن الغموض [٢٣ ، ج ٤ ، ص ٣٢٥] ولهم أدلة مبوسطة في كتبهم .

الثالث: من قبل الحال: بأن يكون أحد الدليلين يخص حالة غير الحالة التي يثبتها الدليل الآخر ويكون المجتهد قد جمع بين الدليلين من قبل الحاله . ومن أمثلة ذلك عند الحنفية: هل يحل للزوج قربان زوجته إذا انقطع دم حيضها قبل أن تغسل؟ قال الحنفية تعارض في هذه المسألة مقتضى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهَرُنَّ ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٢٢] بالتشديد مع مقتضى الآية نفسها بالتحفيف . فقد قرأها نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعااصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء أي بالتحفيف . وقرأها حمزة والكسائي وعااصم في رواية أبي بكر والمفضل بتشديد الطاء والهاء وفتحهما [٢٥ ، ج ٣ ، ص ٨٨] . وقراءة التحفيظ تقتضي حل قربان الزوجة بانقطاع الدم سواء انقطع لأكثر مدة الحيض أو لأقل من ذلك ، لأن الطهر هو انقطاع دم الحيض . وقراءة التشديد تقتضي إلا يحل قربان الزوجة قبل الاغتسال سواء انقطع حيضها لأكثر مدة أو دون ذلك . وقد دفع الحنفية التعارض بين القراءتين بحمل كل واحدة على حالة فحملوا القراءة بالتحفيف على

انقطاع الحيض عند أكثر مدة فعندما يجوز للرجل قربان زوجته وإن لم تغتسل لأننا تأكينا من انقطاع الحيض بيقين . وحملوا القراءة بالتشديد في حالة انقطاع الحيض دون أقصى مدة فالقالوا: لا يحل للرجل قربان زوجته إلا إذا اغتسلت لأن انقطاع الحيض في هذه الحالة لا يثبت بيقين لاحتمال أن يعاودها فلابد من تأكيد انقطاع الحيض بالاغتسال في هذه الحالة [٧، ج٣، ص ص ٩١-٩٣؛ ٢، ج٢، ص ص ٢٠-٦].

وقد يعترض على الخفية في هذه المسألة فيقال ينبغي ألا يقع التعارض بين القراءتين، لأن التعارض إنما يقع عندهم للجهل بالناسخ ولا يتصور سخ إحدى القراءتين بالأخرى، لأن شرط النسخ عندهم أن يترافق الدليل الثاني عن الأول زماناً يمكن فيه المكلف من العمل بالدليل المنسوخ أو الاعتقاد على الأقل.

وأجاب الخفية على هذا الاعتراض بقولهم لا نسلم بنزول القراءتين في وقت واحد بل الإذن بالقراءة الثانية ثبت بسؤال النبي ﷺ بعد ما نزلت القراءة الأولى بزمن فيتحقق شرط النسخ [٧، ج٣، ص ٧٩].

وقد خالف الخفية في هذه المسألة جمهور العلماء من المالكية [٢٢، ج١، ص ١٠٢]، والشافعية [٢٣، ج١، ص ١١٠]، والحنابلة [٢٤، ج١، ص ١٩٩]، فإنهم لم يجيزوا للرجل قربان زوجته الحائض قبل الاغتسال وإن حاضت أكثر مدة الحيض لأن الله سبحانه يقول ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَنْقُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٢٢] فالآلية شرطت خل الوطء شرطين: الأول: انقطاع الدم الثابت بقوله تعالى ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي ينقطع دمهن. الثاني: الغسل الثابت بقوله تعالى ﴿فَإِذَا نَطَهَرْنَ﴾ أي اغتسلن بالماء [٢٤، ج١، ص ١٩٩].

الرابع: من قبل الرمان صراحة ، بأن يثبت للمجتهد تأخر أحد الدليلين على الآخر فيجعل المتأخر ناسحاً للمتقدم ويندفع التعارض. ومن أمثلة ذلك عند الخفية: عدة

الحامض المتفق عنها زوجها. فقد حصل تعارض ظاهري في حكم هذه المسألة فإن قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوْفَى نِسْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحَهَا يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَنِّرًا ﴾ [١]، سورة البقرة، آية ٢٣٤] يوجب على كل من يتوفى عنها زوجها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً سواء أكانت حاملاً أو حائلاً. وقوله تعالى ﴿ وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ ﴾ [١]، سورة الطلاق، آية ٤] يوجب على الحامل المتفق عنها زوجها أن تعتد إلى أن تضع حملها سواء كانت المدة أكثر من أربعة أشهر وعشراً أو أقل. فتعارضت الآياتان في حكم الحامل التي يتوفى عنها زوجها فدفع الخنفية هذا التعارض بقولهم إن الآية الثانية نسخت الآية الأولى لقول ابن مسعود « ومن شاء باهله أن سورة النساء القصرى ﴿ وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ . . . ﴾ نزلت بعد سورة النساء الطولى ﴿ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ . . . ﴾ [٧، جـ ٣، صـ ٩٤؛ ٢، جـ ٢، صـ ٢٠؛ ٢١، جـ ٤، صـ ٢٠٠٨].

وقد وافق المالكية [٢٢، جـ ٢، صـ ٣٨٠]، والشافعية [٢٣، جـ ٣، صـ ٣٨٨]، والحنابلة [٢٤، جـ ٥، صـ ٤١٣] الخنفية فقالوا: الحامل المتفق عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها لما ثبت عن ابن مسعود وحديث سبعة الأسلمية « . . . فَأَفَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ بِكَيْلَةٍ بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِلْيَ وَضَعَتْ حِلْيَ وَأَمْرَنِي بِالْتَّرْزُوقِ إِنْ بَدَأْلِي » [١٩، جـ ٢، صـ ١١٢٣]. وحديث سبعة متأخر عن آية عدة الوفاة في سورة البقرة لأن ذلك كان بعد حجة الوداع كما ثبت في صحيح مسلم وغيره [١٩، جـ ٢، صـ ١١٢٣؛ ٢٥، جـ ٣، صـ ١٧٥-١٧٤؛ ٢١، جـ ٤، صـ ٢٠١١]. وقد روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم. أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين وعملاً بمقتضاهما [٢٥، جـ ٣، صـ ١٧٤؛ ٢، جـ ٢، صـ ٢٠].

الخامس: من قبل الزمان دلالة: والفرق بين هذه الحالة والتي سبقتها أن المجتهد لا يتحقق من أن أحد الدليلين ناسخ للأخر كما في الحالة السابقة، وإنما يترجع للديه نسخ أحد الدليلين للأخر كأن يتعارض دليان، أحدهما حاضر والأخر مبيع، فإن الخنفية يرجحون الدليل الحاضر على الدليل المبيع حتى لا يتكرر النسخ. لأن النسخ خلاف الأصل، وكل حكم ثبت بالدليل وجب اتباعه لقوله تعالى ﴿ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [١]، سورة

الأعراف، آية ٣] وقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يُطْكِعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [١ ، سورة النساء، آية ٦٤]. فكل من ادعى نسخ آية أو حديث ثابت عن النبي ﷺ بغير دليل صحيح فقد أسقط وجوب اتباع الله سبحانه وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام [٢٦ ، ج١ ، ص ٤٨٤ ؛ ٢٧ ، ج٣ ، ص ٦٤]. ومن هنا فإن الأصوليين من الحنفية وغيرهم يبنوا أن معرفة الناسخ والمنسوخ لا يكون إلا بدليل صحيح مستند إلى النقل، وأن الاجتهاد لا يصح أن يكون طريقاً لمعرفة التاريخ، وبالتالي لا يصح الحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم وقد صرخ بذلك جل علماء الأصول كالجحاصن من الحنفية [٢٠ ، ج٢ ، ص ٢٧١ ، ٢٨٧]، والباجي من المالكية [٢٨ ، ص ص ٣٦٣-٣٦٠]، والغزالى من الشافعية [٢٩ ، ج١ ، ص ص ١٢٩-١٢٨]، وأبى يعلى من الحنابلة [٣٠ ، ج٣ ، ص ص ٨٢٩-٨٣٥]، وابن حزم الظاهري [٢٦ ، ج١ ، ص ٤٨٨]، وغيرهم كثير.

ومن الأمثلة التي دفع بها الحنفية التعارض بين الأدلة باختلاف الزمان دلالة: حكم أكل لحم الضب. فقد حصل تعارض ظاهري بين الأحاديث في هذه المسألة، روى البخاري أن النبي ﷺ قال «الضب لست أكله ولا أحرمه» [١٨ ، ج٦ ، ص ٢٣١]. وروى أيضاً حديثاً عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فاتى بضب محنود فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النساء أخبروا رسول الله ﷺ بما ي يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه». قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. [١٨ ، ج٦ ، ص ٢٣١]. هذان الحديثان اللذان رواهما البخاري ورواهما مسلم أيضاً [١٩ ، ج٣ ، ص ص ١٥٤٦-١٥٤١] يدلان على إباحة لحم الضب. وقد عارضهما في الظاهر ما رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن ضموض بن زرعة... أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب [٣١ ، ج٣ ، ص ٤٨٣].

قال الحنفية تعارض في حكم أكل لحم الضب دليل حاضر مع دليل مبيح، فيرجع الدليل الحاضر على الدليل المبيح حتى لا يتكرر النسخ لأن النسخ خلاف الأصل كما بينت. وبيان ذلك أن الدليل المبيح يبقى المسألة على أصلها وهو الإباحة ثم جاء الدليل الحاضر

بعده فنسخ الحكم، فحصل التغيير مرة واحدة. أما على القول بأن الدليل المبيع هو المتأخر، فإن التغيير يحصل مرتين لأن الدليل الحاظر يرفع الإباحة الأصلية ثم يأتي الدليل المبيع فينسخ الحظر فيكون قد حصل التغيير مرتين، سواءً أكان التغيير الأول نسخاً أم نقلًا عن البراءة الأصلية. وأيد الخففية مذهبهم بترجيح الدليل الحاظر على الدليل المبيع وجعله ناسخاً له بما يأتي [٢، جـ ٢، صـ ٢٠-٢١؛ ٧، جـ ٣، صـ ٩٤]:

- ١ - ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر وأما نسخ حكم الحظر بالإباحة فمحتمل ولا يثبت النسخ بالاحتمال.
- ٢ - النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، فكان العمل به أولى من النص المبيع لما فيه من الاحتياط.
- ٣ - ما رواه البخاري تعليقاً عن حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يربيك إلى ما لا يربيك [١٨، جـ ٣، صـ ٤].
- ٤ - قول النبي ﷺ «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام» [٣٢، جـ ٢، صـ ٢٣٦].
- ٥ - ما روي عن عمر رضي الله عنه قال في الجمع بين الأخرين المملوكتين: أحلتها آية وحرمتها آية والتحريم أولى. كذا ذكر عبدالعزيز البخاري [٧، جـ ٣، صـ ٩٤] وقد ذكر السيوطي في الدر المنشور قريباً من هذا القول لعثمان وعلى رضي الله عنها [٣٣، جـ ٢، صـ ١٣٦].

وقد خالف جمهور الفقهاء الخففية فيما ذهبوا إليه فقال المالكية [٢٢، جـ ١، صـ ٥٩٤]، والشافعية [٢٣، جـ ٤، صـ ٢٩٩]، والحنابلة [٢٤، جـ ٦، صـ ١٩٢] يجوز أكل لحم الضب للأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ثبت أنه أكل على مائته ﷺ وأنه قال: لست أكله ولا أحقره. فلا تعارض هذه الأحاديث الحديثة ساقه الخففية فقد تكلم في إسناده العلماء. قال الزيلعي: «قلت: غريب، وأخرج أبو داود في الأطعمة عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب، انتهى. وضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة». قال المنذري في مختصره:

وإسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال. وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك. وقال البيهقي: لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحججة» [٣٤، ج٤، ص ١٩٥]. فلو كان الحديثان بالدرجة نفسها لكان لقول الحنفية وجه. ثم إن الأدلة التي ساقها الحنفية لا تخلي من مناقشة واعتراض أضرب عنها صفحًا خشية الإطالة مع التنبيه على أن حديث «ما اجتمع الحلال والحرام» قيل إنه ضعيف وقيل لا أصل له [٣٢، ج٢، ص ٢٣٦].

وما تجدر ملاحظته أن هذه الوجوه الخمسة التي ذكرها الحنفية للتخلص من التعارض لا تخرج عن الجمع بين الأدلة أو ترجح أحدها على الآخر أو نسخ أحدها للآخر.

ففي الوجه الأول دفع الحنفية التعارض في المثال المذكور بترجح قوله تعالى ﴿فَأَقْرَءُوا مَا أَتَيْتُكُمْ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ وهو قطعي الثبوت على قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو ظني الثبوت. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الثاني بالجمع بين آية البقرة وآية المائدة من قبل الحكم. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الثالث بالجمع بين قراءة التشديد وقراءة التخفيف فحملوا كل واحدة على حالة. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الرابع بالنسخ فقالوا: إن آية سورة الطلاق متأخرة عن آية سورة البقرة فتكون ناسخة لها. ودفعوا التعارض في المثال المذكور في الوجه الخامس بترجح الدليل الحاضر على الدليل المبيع وجعله ناسخا له دلالة.

وإذا لم يستطع المجتهد دفع التعارض والتخلص منه بفقد ركته أو أحد شروطه (أي إذا لم يستطع المجتهد دفع التعارض بالنسخ أو الترجح أو الجمع) فقد تحقق التعارض في ذهنه لا في واقع الأمر نفسه وعندها فحكم التعارض عند الحنفية: إذا كان بين آيتين المصير إلى السنة. وإذا كان بين ستين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس، وله تفصيل في هذه المسألة، وعند العجز يجب تقرير الأصول.

وقبل أن أنهي بيان منهج الحنفية في حكم التعارض لابد من بيان النقاط التالية:

الأولى: إذا تعارض حديثان عند الحنفية وحكموا بسقوطهما واللجوء إلى ما دونها لعدم إمكانية نسخ أحدهما بالأخر أو ترجيح أحدهما على الآخر أو الجمع بينهما، فهل يلتجأ المجتهد إلى أقوال الصحابة أم إلى القياس؟

والجواب أن المجتهد يلتجأ إلى قول الصحابي باتفاق عند الحنفية إذا كان قوله مما لا يدرك بالرأي [٤، جـ٣، ص ١٣٧] وكذا إذا كان قوله مما يدرك بالرأي في الراجح عندهم. وهذا ما صرّح به الدبوسي [٦، ق ٤١٤] ورجحه الكمال بن الهمام [٤، جـ٣، ص ١٧٣]. وهذا أليق بمذهب الحنفية فيها أرى لأن قول الصحابي عندهم راجع إلى السنة [٤، جـ٣، ص ١٣٢-١٣٣].

ولا يتعارض هذا مع ما ذهب إليه البزدوي والسرخسي فإنّهما لم يسترطا العمل بالقياس أولاً. فقد ذكر البزدوي أقوال الصحابة معطوفة على القياس بالواو وذكر السرخسي القياس معطوفاً على أقوال الصحابة بأو. والواو وأو لا تفيدان الترتيب. وقال البزدوي والسرخسي بعد ذلك بأننا نعمل بالقياس أو أقوال الصحابة على ما عرف في ترتيب الحجج. ومعلوم عند الحنفية في ترتيب الحجج تقديم قول الصحابي على القياس لأن قول الصحابي ملحّق بالسنة عندهم كما ذكرت. ولا يقدم القياس على قول الصحابي إلا في حالة واحدة وهي إذا كانت عليه قطعية لأن القياس في هذه الحالة قطعي، وهو مقدم على خبر الأحاديث النبوية [٤، جـ٣، ص ١١٦].

الثانية: هل هناك فرق بين حكم التعارض وبين المخلص منه؟ والجواب أنّيهما فرقاً عند من يذكرون العبارتين. فالمخلص من التعارض يكون على تقدير عدم تتحققه ببني ركته أو أحد شروطه. وإذا لم يستطع المجتهد دفع التعارض والتخلص منه بوجه من الوجوه الخمسة المذكورة فقد تحقق التعارض في ذهنه وعندها فحكمه بين آيتين المصير إلى السنة... إلخ [٦، ق ٤١٤-٤١٥؛ ٧، جـ٣، ص ٨٩].

الثالثة: ذهب الكمال بن الهمام وأمير بادشاه [٤، جـ ٣، ص ١٣٧]، وابن أمير الحاج [٣٥، جـ ٣، ص ٣]، ومحب الله بن عبد الشكور وعبد العلي الأنصاري [٥، جـ ٢، ص ١٨٩] إلى أن حكم التعارض: النسخ إن علم المتقدم وإلا فالترجح إن أمكن وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تسايقاً فالمصير في الحادثة إلى ما دونها مرتبة إن وجد وإلا فالعمل بالأصل. وذهب الدبوسي [٦، قـ ٤١٤-٤١٥]، والبزدوي وعبد العزيز البخاري [٧، جـ ٣، ص ٧٨]، والسرخيسي [٢، جـ ٢، ص ١٣]، والخجازي [٨، ص ١٣-٢٢٤]، والنوفي [٣، جـ ٢، ص ٨٧-٨٨]، إلى أن حكم التعارض بين آيتين تركهما والمصير إلى السنة. وبين ستين تركهما والمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس على تفصيل في هذه المسألة. والسؤال هل بين منهج الدبوسي ومن وافقه وبين منهج الكمال بن الهمام ومن وافقه اختلاف بحيث تعتبر أن للحنفية منهجين في حكم التعارض؟

والجواب فيها يظهر لي بعد دراسة ما قاله الفريقان والتأمل فيه أن منهج الحنفية واحد في حكم التعارض. فللمخلص من التعارض الذي ذكره الدبوسي ومن تبعه لا يتعدى النسخ أو الترجح أو الجمع كما تبين هذا من دراسة الأمثلة. فإذا لم يستطع المجتهد التخلص من التعارض بفقد ركته أو أحد شروطه أي بالنسخ أو الترجح أو الجمع، فقد تحقق التعارض في ذهنه. وعندها فحكمه عند الدبوسي ومن تبعه: سقوط الدليلين واللجوء إلى ما دونها، وإلا فتقرير الأصول. وهذا عين ما ذكره الكمال بن الهمام، ومن تبعه تحت عنوان حكم التعارض. فقد جمع الكمال بن الهمام ومن تبعه تحت عنوان حكم التعارض ما ذكره الدبوسي ومن تبعه تحت عنوان المخلص من التعارض وعنوان حكم التعارض وبذلك يتبيّن أنه لا فرق بين المنهجين في الحقيقة.

الرابعة: يرى الحنفية أن أول طرق دفع التعارض النسخ. وأنه إذا علم التاريخ اندفع التعارض وهذا ما صرّح به الدبوسي [٦، قـ ٤١٤]، والبزدوي [٧، جـ ٣، ص ٧٦]، والسرخيسي [٢، جـ ٢، ص ١٢]، والكمال بن الهمام [٤، جـ ٣، ص ١٣٧]، ومحب الله بن عبد الشكور [٥، جـ ٢، ص ١٨٩]، وغيرهم. فهل يوجد فرق بين هذا القول وبين قول الدبوسي والبزدوي وغيرهما: إن المخلص من المعارضة يكون من خمسة أوجه: من قبل

الحججة ومن قبل الحكم ومن قبل الحال ومن قبل الزمان صرِيجاً ومن قبل الزمان دلالة؟ وكيف نونق بين عدمهم النسخ أول طرق دفع التعارض وبين ذكرهم له بعد دفع التعارض من قبل الحجة والحكم والحال بل وجعل كل وجه من هذه الوجوه متوقفاً على انعدام سابقه كما فعل الدبوسي [٦، ق. ق ٤٢٠ - ٤٢٢]، والسرخي [٢، ج ٢، ص ١٨]. فقد قال السرخي: «واما بيان المخلص من المعارضات فنقول: يطلب هذا المخلص أولاً من قبل الحجة، فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد باعتبار الحال، فإن لم يوجد في معرفة التاريخ نصاً، فإن لم يوجد فبدلة التاريخ»؟

والذي يظهر لي عدم تعارض الأقوال في ذلك ويمكن أن يحاب عن هذا الإشكال الذي لم أر أحداً نبه إليه، من وجهين:

الوجه الأول: أن الدبوسي والبزدوي والسرخي ومن وافقهم يرون تقديم النسخ على الترجيح وعلى الجمع ولا يتعارض هذا مع قولهم بأن التعارض يدفع من قبل الزمان صراحة، أو دلالة، بعد قولهم: بأن التعارض يدفع من قبل الحجة، ومن قبل الحكم، ومن قبل الحال، لأن المقام هنا في بيان المخلص من التعارض. فذكروا أولاً المخلص بفقد الركن. ويكون المخلص من التعارض بفقد الركن بالنسخ وإلا فالترجح وإلا فالجمع. والفرض عندهم هنا الجهل بالنسخ بدليل قول الدبوسي «إلا أنا جهلنا الآخر فيثبت التعارض» [٦، ق ٤١٤]، وقول البزدوي «الأصل في وقوع المعارضة الجهل بالنسخ والمنسوخ» [٧، ج ٣، ص ٧٨]، وقول السرخي « وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ . . . فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ» [٢، ج ٢، ص ١٢]. ولما تعذر القول بالنسخ قالوا بالترجح فرجحوا المتواتر على خبر الآحاد لأن الترجح يأتي بعد النسخ عندهم. وكذا يقال في قولهم: يكون المخلص من جهة الحكم، فإن هذا على فرض الجهل بالتأخر فيلجاً المجتهد إلى الترجح. ولا يصح الترجح في المثال المذكور لأن الترجح عند الحنفية لا يصح إلا بوصف هو تابع ولا يكون عندهم بما يصلح بنفسه لقيام الحجة [٢، ج ٢، ص ص ٢٤٩-٢٥١]؛ [٤، ج ٣، ص ص ١٥٢-١٥١؛ ٥، ج ٢، ص ١٩٠؛ ٩، ج ٣، ص ص ٣٨-٣٩]. ولا مجال لترجح إحدى الآيتين، أعني آية البقرة وأية المائدة، الواردتان في حكم اليمين، على

الأخرى بوصفه هو تابع لأن تكون إحدى الآيتين ممحكة والأخرى ظاهرة أو إحداهما تدل على الحكم بعبارتها والأخرى بإشارتها، فينتقل المجتهد إلى الجمع بين الدليلين فيجمع بينهما من قبل الحكم بحمل إحدى الآيتين على حكم الدنيا والأخرى على حكم الآخرة كما سبق بيانه عند شرح المثال.

وما يقال في تخلصهم من التعارض على سبيل العدم من جهة الحكم يقال في تخلصهم منه بـالجمع من جهة الحال. فالفرض الجهل بالقراءة المتأخرة، فيلجاً المجتهد إلى الترجح ولا مرجع لإحدى القراءتين على الأخرى، فيلجاً المجتهد إلى الجمع بين القراءتين بـحمل قراءة التشديد التي تقضي جواز قربان الزوجة بـانقطاع الدم والغسل على من حاضرت أقل من أعلى مدة الحيض وـحمل قراءة التخفيف التي تقضي جواز قربان الزوجة إذا انقطع دمها وإن لم تغسل على من حاضرت أقصى مدة الحيض.

الوجه الثاني: أن الخنفية يقدمون النسخ على الترجح وعلى الجمع إذا كانت الاحتمالات الثلاثة متساوية؛ أما إذا وجد دليل أو وجدت قرينة ترجح أحد الاحتمالات، فإنه يصار إليه فالجمع مثلاً يقدم على النسخ وعلى الترجح عند الخنفية إذا وجدت قرينة ترجحه على غيره. وقد ذكر هذا عبد العليم الأنصاري عند حديثه عن تعارض آية سورة البقرة مع آية سورة المائدة في حكم اليمين الغموس فقال «وقد يقال فيها قال مشايخنا نظر، هو أن سورة المائدة متأخرة نزولاً على سورة البقرة فلو كان بينها تعارض وجب انتساخ الأولى بالثانية ولا سبيل للجمع بها ذكر فإن النسخ متقدم على الجمع. والجواب: أن سياق آية البقرة يقتضي كون المؤاخذة أخرىوية كما أشار إليه المصنف وحيثئذ لا تعارض ولا نسخ، وإنما كان التعارض بحسب أول النظر وتقديم النسخ إنما هو إذا لم تكن قرينة على تعين المراد» [٥، ج. ٢، ص ١٩٩].

والخلاصة أن حكم التعارض عند الخنفية: النسخ، فإن تعذر فالترجح، فإن تعذر فالجمع، فإن تعذر يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما إن أمكن، وإلا فتقرير الأصول.

وقد وافق أبو الحسين البصري الحنفية في تقديم النسخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع. ثم قال: فإن تعذر ذلك فالتحير إن أمكن ولكن الأمة منعت منه فيرجع المجتهد إلى مقتضى العقل [٣٦، ج١، ص ٤١٩-٤٢٠؛ ج٢، ص ١٧٦].

ثانياً: منهج الجمهور في حكم التعارض

لا يستطيع الباحث أن يجعل جمهور الأصوليين من غير الحنفية منهجاً واحداً في حكم التعارض، والمقصود بالجمهور هنا: المالكية والشافعية والحنابلة والمحاذون والظاهرية.

وللجمهور منهجان في حكم التعارض، فهم وإن اتفقوا جميعاً على تقديم الجمع على غيره من طرق دفع التعارض، مما جعلني أعتبرهم فريقاً مقبلاً للحنفية، إلا أنهم اختلفوا في تقديم الترجيح على النسخ. ولم يشد عن هذا المنهج من غير الحنفية إلا أبو الحسين البصري كما ذكرت.

وليس عبارات الأصوليين من غير الحنفية صريحة في ترتيب طرق دفع التعارض كما هو الحال عند الحنفية وإن كانوا جميعاً يبدأون حديثهم ببيان أن أول طرق دفع التعارض الجمع بين الدليلين، وأول من قرر تقديم الجمع على غيره من طرق دفع التعارض الإمام الشافعي [٣٧، ص ٣٤٢-٣٤٣؛ ٣٨، ص ٦٤].

ويمكن أن نقسم غير الحنفية إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى تقديم الجمع بين الدليلين والعمل بهما ما أمكن، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالوقف، أو التساقط، أو التحير، على خلاف وتفصيل في هذه المسألة سأبينه بعد عرض آراء الفريقين. وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية كابن جزي [٣٩، ص ١٦٢]، ومن الشافعية الجويبي [٤١، ج ٢، ص ١١٩٠-١١٩١، ١١٨٣]، وابن السبكي ووافقه البنياني والعطار [٤٢، ج ٢، ص ٤٠٥-٤٠٦]، وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري أيضاً [٢٦، ج ١، ص ١٥٨، ١٦٧، ١٦٨].

الفريق الثاني: يوافق الفريق الأول في تقديم الجمع على غيره إلا أنهم يخالفون الفريق الأول في تقديم الترجيح على النسخ. فالنسخ مقدم على الترجيح عندهم . وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية كالباجي [٢٨، ص ٦٤٦] ومن الشافعية الغزالى [٢٩، ج ٢، ص ١٣٩-١٤٠، ١٤٠-١٣٩] ، والشيرازى [٤٣، ج ٢، ص ١٦٧؛ ج ١، ص ٣٥٨-٣٥٩؛ ٤٤، ج ٢، ص ١٣٩] ، والفارخر الرازى [١٦، ق ٢، ج ٢، ص ٥٤٢-٥٤٣، ٥٤٧] ، وأبو يحيى الأنصارى [٤٥، ص ص ١٤١-١٤٢] ، والأصفهانى [٤٧] ، والبيضاوى والأسنوي والبدخشى [٤٦، ج ٣، ص ص ٢١٤-٢١٥] ، وهذا مذهب الحنابلة جھيًّا كأبي يعلى الفراء [٣٠، ج ٢، ص ٧٨٩-٧٩٢] . وهذا مذهب الحنابلة جھيًّا كأبي يعلى الفراء [٣٠، ج ٢، ص ٦٢٣-٦٢٠، ٦٢٠-٦١٥] ، وأبى الخطاب الكلوذانى [٤٨، ج ٣، ص ٤٠-١٩٩] ، وابن قدامة ووافقه ابن بدران [٤٩، ج ٢، ص ٤٥٧] ، وابن النجار [١٥، ج ٤، ص ٦٠٩-٦١٢] ، وهو مذهب المحدثين جھيًّا كالحازمى [٥٠] ، ص ١١-٩] ، وابن الصلاح [٥١، ص ٤١٤-٤١٦] ، والتوكى والسيوطى [٥٢، ج ٢، ص ١٩٧-١٩٨] .

ويرى جمهور الأصوليين والفقهاء [٢، ج ٢، ص ١٢، ١٨؛ ٢٧، ج ٤، ص ٤٢؛ ٢٩٤، ج ٢، ص ٤٠١؛ ٣٠، ج ٥، ص ١٥٤٢] أن التعارض الواقع بين الأدلة ظاهري لا في الواقع ونفس الأمر. ومع ذلك فقد يقع التعارض في ذهن المجتهد فتعتدى الأماراتان في المسألة الواحدة من غير ترجيع إحداهما على الأخرى . وقد اختلف العلماء في حكم التعارض في هذه الحالة على عدة مذاهب :

الأول: يتخير المجتهد بينهما في العمل والقضاء، ويخير المستفتى . وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني، وأبُو علي الجبائي ، وابنه، وأبُو يعلٰى ، وابن عقيل ، وأكثر الحنابلة ، والغزالى ، والفارخر الرازى ، والأمدي ، [٥٣، ج ٢، ص ١٧٧؛ ٢٨، ج ٤؛ ١٦؛ ١٩٨، ج ٢، ص ٣٣٣؛ ٢٩، ج ٢، ص ٣٩٣-٣٩٤] . وفصل الفخر الرازى فقال: يتخير المجتهد في القضاء ولا يخير الخصميين، بخلاف الفتوى فإنه يخير المستفتى . والفرق بينهما أن القاضي نصب لقطع الخصومات، وتخير المتخاصمين لا يتحقق هذا الهدف بل يزيد في الخصومة ،

بخلاف تخيير المستفتى [١٦، ج٢، ق٢، ص٥٢٠]. وخالف أبو بكر الباقياني الرازى فقال ليس للمجتهد تخيير المستفتى ولا الخصوم [١٥، ج٤، ص٦١٤].

الثانى: يتساقط الدليلان، نسب القرافي هذا المذهب إلى بعض الفقهاء [٥٥، ص٤١٧]، واختاره ابن برهان [٥٤، ج٢، ص٣٣٤]. وإذا تساقط الدليلان يرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية أو العموم [٤٠، ج٢، ص٢٧٥؛ ٥٦، ج٣، ق١٦٠؛ ٥٧، ص٢٤٣]. وعند الحنفية يتساقط الدليلان ويرجع المجتهد إلى ما دونها، وإلا فيقرر الأصول كما سبق ذكره.

الثالث: إذا كان التعارض بين خبرين تساقطا وإذا كان بين آيتين فلا. وإلى هذا ذهب أبو بكر محمد بن داود من الظاهرية [٢٦، ج١، ص١٧٣-١٧٤].

الرابع: الوقف عن العمل بكل واحد من الدليلين كتعارض البيتين [٥٣، ج٢، ص١٧٧؛ ٥٧، ص٢٤٣].

والفرق بين الوقف وبين التساقط أن الوقف عن العمل بالدليلين يقتضي الانتظار إلى وجود مرجع فيعمل المجتهد به. بخلاف التساقط فإن المجتهد يتركهما ويرجع إلى غيرهما [٤٢، ج٢، ص٤٠٢].

الخامس: التفصيل، فإذا كان في الواجبات يخير المجتهد فيها. وإذا كان في غير الواجبات كتعارض الإباحة مع التحرير تساقطا ورجوع إلى البراءة الأصلية [٥٣، ج٢، ص١٧٧؛ ٥٧، ص٢٤٣].

ال السادس: يأخذ المجتهد بالحظر، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهري المالكي وبعض أصحاب الشافعى كالماوردي والروياني [٢٨، ص١٦٣؛ ٥٥، ص٤١٧، ج٣، ق١٦٠].

السابع : يأخذ المجتهد بالإباحة ، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي وداود الظاهري
[٢٨] ، ص ١٦٣ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعارض الذي ذكرت حكمه عند الأصوليين هو التعارض بين الأدلة عموماً بقطع النظر عن كون أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، أو أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً ، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ، أو أحدهما سنة متواترة والآخر حبر أحد ، وهذا ما قررته وبيّنه كثير من العلماء عند بحثهم المسألة [٣٦ ، ج ٢ ، ص ١٧٥-١٧٦] ، وهذا ما قررته وبيّنه كثير من العلماء عند بحثهم المسألة [٣٦ ، ج ٢ ، ص ٧٩٢؛ ٤٢ ، ج ٢ ، ص ٤٠٦] . وإنما فعل سبيل المثال جهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يقدمون الخاص على العام ويخصصون العام بالخاص سواء تقدم الخاص على العام أو اقترب به أو تأخر عنه [٢٨] ، ص ١٦٠؛ ٣٦ ، ج ٢ ، ص ١٧٦؛ ٤٣ ، ج ١ ، ص ٣٦٣؛ ٣٠ ، ج ٢ ، ص ٦١٥؛ ٢٦ ، ج ١ ، ص ١٦٠] .

وعلى الرغم من الجهد النافع الواضح الذي بذله المؤلفون في التعارض والترجح بين الأدلة حدّيثاً إلا أن لي بعض الملاحظات على بعض ما كتبوه في حكم التعارض . وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : أجمل بدران أبو العينين في كتابه أدلة التشريع المتعارضة مناهج العلماء عند التعارض في ثلاثة :
المنج الأول : النسخ ، وإن فالترجح ، وإن فالجمع ، وإن تساقط الدليلين ويصير المجتهد إلى ما بعدهما ، وإن في العمل بالأصول ، ونسب هذا إلى الكمال بن الهمام ، وصدر الشريعة ، ومحب الله بن عبد الشكور.

المنج الثاني : الجمع بين الدليلين ، فإن تعذر فالنسخ وإن يسقط الدليلان ويعمل بما دونهما ، وإن في العمل بالأصول . ونسب هذا إلى عبدالعزيز البخاري من الحنفية ، وإلى الغزالى من الشافعية ، إلا أن الغزالى لا يرى العمل بالأصول ، ثم قال : «ويشتراك — يعني

الغزالى — مع البخاري في تقديم الجمع على النسخ ولم يرد ذكرُ في هذا المنهج للترجح كما لم يرد فيها قبله» [٥٨، ص ٣٧].

المنهج الثالث: الجمع بين الدليلين، وإلا فالترجح، ونسبة إلى الأسنوي [٥٨، ص ٣٨].

وما ذهب إليه بدران غير مسلم من وجوه:

الوجه الأول: جعل للحنفية منهجهين والراجح أن للحنفية منهجاً واحداً كما بينت.

الوجه الثاني: أن عدم ذكر الترجح عند صدر الشريعة وعبد العزيز البخاري هنا لا يعني أنها وغيرها من الحنفية لا يقولان به، بل الترجح طريق من طرق دفع التعارض. لكن الترجح عندهم لا يكون إلا بوصف هو تابع كما بينت لذلك، قال صدر الشريعة «إذا ورد دليلاً يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد فإن تساوي قوته أو يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع فيبينها معارضته والقوة المذكورة رجحان، وإن كان أقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحانًا فلا يقال النص راجح على القياس...» [٩، ج ٣، ص ٣٨].

الوجه الثالث: نسب المنهج الثالث للأسنوي وهو الجمع وإلا فالترجح، وهذا منهج المالكية وبعض الشافعية كما بينت، فإنهم يقدمون الجمع، وإلا فالترجح، وإلا فالنسخ. وظاهر مذهب الأسنوي أنه كالبيضاوي يقدم النسخ على الترجح، بدليل أن الأسنوي شرح كلام البيضاوي ولم يعترض عليه.

الوجه الرابع: لم يذكر المؤلف في كتابه أن منهجه الخانبلة وعدد من الشافعية والمحدثين، هو الجمع وإلا فالنسخ وإلا فالترجح.

الوجه الخامس: لم يبين المؤلف حكم التعارض إذا وقع في ذهن المجتهد أو كان تعارضًا حقيقيًا عند من يقول به.

الوجه السادس: ذكر المؤلف أن منهج البزدوي في دفع التعارض ترك الدليلين المتعارضين إلى ما بعدهما إن أمكن، وإلا فتقرير الأصول، ثم علق قائلاً: «ويلاحظ أن البزدوي قد طوى المراحل السابقة على ترك الدليلين المتعارضين إلى الدليل الأدنى وسكت عن الجمع والترجيح والنسخ ولعله سكت عنها لعلمها بين المجتهدين أو لأنه لا يرى تحقيق التعارض إلا حين لا يتعرف على التاريخ ولا يوجد مرجع لأحد الدليلين على الآخر وحين لا يمكن الجمع بين الدليلين» [٥٨، ص ٣٨].

والجواب عن ذلك أن البزدوي لم يسكت عن ذكر الجمع والترجيح والنسخ ولكن كما سبق بيانه ذكر حكم المعارضة أولاً عند تحقيقها في ذهن المجتهد [٧، ج ٣، ص ٧٨] ثم ذكر بعدها عشر صفحات المخلص من المعارضة على سبيل عدم تحقيقها من خمسة أوجه [٧، ج ٣، ص ٨٨]، وهذه الأوجه الخمسة لا ت تعدى الجمع أو الترجيع أو النسخ كما بينت.

ثانيًا: أفرد السيد صالح عوض في الفصل الثالث في كتابه دراسات في التعارض والترجيع عند الأصوليين مطلبًا في ترتيب طرق دفع التعارض عند وقوعه ظاهراً، وجعل العلماء فريقين؛ الأول: جهور الأصوليين وقال إنهم يدفعون التعارض بالجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فالتوقف أو التخيير [٥٩، ص ٢٨٣-٢٨٤]. والثاني: مذهب الحنفية وقال إن عبارات الأصوليين من الحنفية مختلفة في هذا المجال وذكر أن للمرتضى والرزبي والنسفي منهجاً وهو البحث عن التاريخ وإلا يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما، وإلا فيجب تقرير الأصول. ولتصدر الشريعة منهج آخر وهو النسخ، وإلا فيطلب المخلص بفقد الركن أو الشرط فيجمع بينهما، وإلا يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما، وإلا فيقرر الأصول. ثم ذكر منهج الكمال بن الهمام ومن تبعه في ترتيب طرق دفع التعارض وهي النسخ، وإلا فالرجح، وإلا فالجمع... وختم حديثه في هذا الموطن بأن عبد العزيز البخاري شارح أصول البزدوي يوافق الجمهور في تقديم الجمع على غيره [٥٩، ص ٣٠٣-٣٠٧].

وللسيد صالح عوض بحث في التعارض والترجيح عند علماء أصول الفقه ذكر فيه أن المخلص من التعارض بالترجح ، وإلا فالجمع ، وإلا فالنسخ ، وإلا فترك العمل بالدلائل والبحث على ما بعدهما [٦٠ ، ص ص ٢٧٥-٢٧٨].

ويلاحظ على ما ذكره السيد صالح عوض ما يلي :

الملحوظة الأولى : أنه جعل في كتابه غير الحنفية فريقاً واحداً والصواب أنهم فريقان كما بيّنت عند عرض منهج غير الحنفية وهم الجمهور.

الملحوظة الثانية : جعل للحنفية ثلاثة مناهج والراجح كما بيّنت أن منهجهم واحد . والاختلاف بينهم في الشكل لا في المضمون .

الملحوظة الثالثة : القول بأن عبد العزيز البخاري يوافق الجمهور في تقديم الجمع على غيره غير مسلم ولو كان منهج البزدوي أو عبد العزيز البخاري تقديم الجمع على غيره لشاع عند الحنفية ولنبهوا على ذلك وناقشوه لتأييده أو إبطاله . هذا هو عبد العلي الأنصاري يتبه على أن رأي أحد الحنفية غير المشهورين موافق لرأي الشافعية في تقديم الجمع على غيره ، ولو كان رأي البزدوي أو البخاري كذلك لذكره أولاً ولنبه عليه لشهرتها وأثرها في علم الأصول عند الحنفية [٥، ج ٢، ص ١٩٤]. ويؤكد ابن أمير الحاج أن الجمع لا يقدم على غيره عند الحنفية ، ولو كان للبزدوي أو للبخاري رأي مخالف لنبه عليه . وبين ابن أمير الحاج أن الاستقراء تقديم الترجيح على الجمع [٣٥، ج ٣، ص ٤]. بل إن عبد العزيز البخاري نفسه يصرح أنه لا معنى للجمع بين الدلائل إذا عرف التاريخ [٧، ج ٣، ص ٩٤]. ويفض إلى ذلك ما سبق ذكره في النقطة الرابعة في ختام بيان منهج الحنفية .

الملحوظة الرابعة : كلام السيد صالح عوض في بحثه في التعارض والترجيح عند علماء أصول بأن حكم التعارض الترجح ، وإلا فالجمع ، وإلا فالنسخ ، وإلا فترك العمل بالدلائل يحمل على أنه رأي للباحث وإن كان لم يذكر صاحب هذا المنهج ولا أدلة ترجيحه [٦٠ ، ص ص ٢٧٥-٢٧٨].

ثالثاً: ذكر عبد العزيز البرزنجي في رسالته بعنوان «التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية» بأن للعلماء ثلاثة مذاهب في حكم التعارض، الأول: مذهب الجمهور وهو مذهب الأكثري الساحقة من المتكلمين والأصوليين والمحدثين والمفسرين والفقهاء، ومنهم علماء المذاهب الأربع والمعتزلة والشيعة، وهو الراجح عنده. ذهب هؤلاء إلى أن حكم التعارض الجمع، وإلا فالترجح، وإلا فالنسخ، وإلا فسقوط المعارضين [٦١، ج١، ص ٢٦٥-٢٦٦]. والمذهب الثاني لجمهور الحنفية وحكم التعارض عندهم: النسخ وإلا فالترجح، وإلا فالجمع، وإلا فسقوط الدليلين والعمل بالأدنى، وإلا فالعمل بالأصل ونسب إلى بعض الحنفية عدم القول بالترجح [٦١، ج١، ص ٢٧٤-٢٧٢]. والمذهب الثالث لجمهور المحدثين وحكم التعارض عندهم الجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فالترجح، وإلا فالتوقف أو الحكم بسقوط المعارضين [٦١، ج١، ص ٢٨٢]. وبعد عرض الباحث للمذاهب الثلاثة، قال بأنه يرجح وختار مذهب الجمهور ثم قال: «علينا بأن هذا المسلك — يعني مسلك الجمهور — هو الذي ارتضاه الإمام الغزالى في المستصفى وبهذا يدفع ما يفهم من كلامه ظاهراً من الاضطراب والاختلاف ومن كلام ابن السبكي في جمع الجواجم ومن كلام القاضي زكريا الأنصاري» [٦١، ج١، ص ٢٨٣].

ويلاحظ على ما ذكره البرزنجي ما يلي :

الملاحظة الأولى: جعل المذهب الثالث مقتصرًا على جمهور المحدثين، وال الصحيح أنه مذهب المحدثين جيداً ومذهب علماء الأصول الخانبلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن قدامة، وابن النجاشي، بعض المالكية كالباجي ومذهب جمهور الشافعية، كالشيرازي، والغزالى، والفارخر الرازى، وأبي زكريا يحيى الأنصاري، والبيضاوى، وشارحى المنهاج كالسبكي، والأسنوى، والبدخشى، والأصفهانى، كما سبق ذكره.

الملاحظة الثانية: مذهب الغزالى وأبي زكريا يحيى الأنصاري ليس كمذهب الجمهور، بل هو كمذهب المحدثين وعباراتهما صريحة في تقديم النسخ على الترجح. قال الغزالى «إن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتأخر والمتقدم رجحنا» [٢٩، ج٢،

ص ٣٩٥]. وقال أبو زكريا الأنباري : «إِنْ تَعْذِرُ الْعَمَلَ بِالْمُتَعَارِضِينَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ فَإِنْ عَلِمَ الْمُتَأْخِرُ مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ أَيْ وَلَمْ يَنْسِ فَنَاسِخَ لِمَتَقْدِمٍ مِنْهُمَا، وَإِلَّا أَيْ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ بِأَنْ تَقَارَنَا أَوْ جَهَلَ التَّأْخِرَ أَوَ التَّأْخِرَ أَوْ عَلِمَ وَنَسِيَ رَجْعًا إِلَى مَرْجِعٍ» [٤٥ ، ص ١٤٢]. وأما مذهب السبكي في جمع الجواجم فهو كما قال البرزنجي وإن كان كلامه في إلهاج يفيد موافقته للبيضاوي وأنه يقدم النسخ على الترجيح [٦٢ ، ج ٣ ، ص ص ٢١٣-٢١٤].

الملاحظة الثالثة: جعل البرزنجي للحنفية منهجين وأن بعضهم لا يقولون بالترجح . والصحيح كما سبق بيانه أن كل الحنفية يقولون بالترجح . لكن الترجح عندهم لا يكون إلا بوصف هو تابع لترجح خبر الأحاداد الذي يرويه فقيه على الخبر الذي يرويه غير فقيه . أما عند حديثهم عن تعارض القرآن مع خبر الأحاداد أو القرآن مع القياس مثلاً، فإنهم لا يذكرون الترجح ، وإن كانوا يرون أن القرآن مقدم على خبر الأحاداد وعلى القياس لكنهم لا يعتبرون هذا ترجيحاً . قال صدر الشريعة : «إِنْ كَانَ — يَعْنِي أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ — أَقْوَى بِهَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ لَا يُسَمِّي رَجْحَانًا فَلَا يَقُولُ النَّصُّ رَاجِعٌ عَلَى الْقِيَاسِ» [٩ ، ج ٣ ، ص ٣٨]، وهذا المعنى قوله كثير من الحنفية كالسرخسي [٢ ، ج ٢ ، ص ص ٢٤٩-٢٥٢] وغيره كما سبق ذكره .

الملاحظة الرابعة: إطلاق عبارة أن مذهب المفسرين جيئاً كمذهب الجمهور فيها نظر . فالرازي مفسر وأصولي شافعي المذهب وهو يرى تقديم الجمع ، وإلا فالنسخ ، وإلا فالترجح [١٦ ، ق ٢ ، ج ٢ ، ص ص ٥٤٢، ٥٤٧]، فمذهب كمذهب المحدثين ومن وافقهم . والخصاص مفسر وأصولي ، حنفي المذهب ، وهو يرى كسائر الحنفية تقديم النسخ على الجمع كما يفهم من كلامه عند تعارض العام مع الخاص [٢٠ ، ج ١ ، ص ص ٤١٩-٣٨١].

رابعاً: ذكر محمد الحفناوي في كتابه التعارض والترجح أن للعلماء ثلاثة مذاهب في حكم التعارض؛ المذهب الأول: للجمهور وهو الجمع ، وإلا فالترجح ، وإلا فالنسخ ، وإلا فالتساقط [٦٣ ، ص ٦٤]. المذهب الثاني: لجمهور الحنفية وهو: النسخ ، وإلا

فالترجح، وإلا فالجمع... [٦٣، ص ٧٢]. المذهب الثالث: لجمهور المحدثين وهو الجمع، فالنسخ، فالترجح، وإلا فالتوقف، أو السقوط [٦٣، ص ٧٨].

ويلاحظ أن الحفناوي تابع البرزنجي في أنه جعل المذهب الأول للجمهور وهذا يوحى أنه مذهب الأصوليين كافة من غير الحنفية والمحدثين. والصحيح أن مذهب الحنابلة جميعاً وبعض المالكية وكثير من الشافعية كمذهب المحدثين كما بينت. ثم اعتبر الحفناوي مذهب جمهور الحنفية النسخ، وإلا فالترجح، وإلا فالجمع، والصحيح أن هذا مذهب كل الحنفية. وقد بينت عند الرد على ما قاله البرزنجي منشأ هذا الوهم وبيان أن للحنفية مذهبًا واحدًا لا مذهبين.

وبعد عرض آراء العلماء في حكم التعارض لابد من بيان أدلة لهم وبيان الراجح منها:

أدلة القائلين بتقديم الجمع

١ - اللفظ وضع للدلالة على كل مفهومه فكانت دلالته عليه دلالة أصلية، ودلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تبعية. فإذا عملنا بكل واحد من اللفظين المتعارضين من وجه دون وجه، فنكون قد تركنا العمل بالدلالة التبعية. وإذا عملنا بأحد اللفظين المتعارضين دون الآخر بأن جعلناه ناسخاً، أو راجحاً على غيره، فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية. وترك العمل بالدلالة التبعية بالعمل باللفظين معًا أولى من ترك العمل بالدلالة الأصلية بترك أحد اللفظين [١٦، ج ٢، ق ٥٤٢، ص ٥٤٢].

٢ - الجمع بين الدليلين يصون كلام الله وكلام رسوله ﷺ عن سهام العجز والنقص، لأنه يؤدي إلى توافق الأدلة لا إلى تخالفها، فكان أولى من النسخ أو الترجح [١٠، ص ٦٩٣؛ ٥٠، ص ٩].

٣ - الجمع أولى من النسخ، ومن الترجح، لأن الأصل في اللفظ الإعمال لا الإهمال [٦٤، ص ٤٨٨].

٤ - تخصيص العام وهو ضرب من ضروب الجمع بين العام وبين الخاص أولى من نسخ الخاص أو نسخ بعض العام لأن التخصيص والنسخ وإن كانا خلاف الأصل إلا أن التخصيص أولى لأنه أكثر وقوعاً حتى قيل ما من عام إلا وقد خص منه [٥، ج١، ص ص ٢٦٥، ٣٤٨؛ ٤٩، ج٢، ص ص ١٦٦-١٦٥].

٥ - جمع النصوص المتعارضة منهج الصحابة فهو أولى بالاتباع. فعندما سئل ابن عباس وهو حبر الأمة وترجمان القرآن عن قوله تعالى ﴿فَيُؤْمِنُ لَيْلًا عَنْ ذَلِكَهُ إِنْ شَاءَ وَلَا جَاءَنَّ﴾ [١، سورة الرحمن، آية ٣٩] مع قوله ﴿فَوَرَبِّكَ لَنْشَأْنَاهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [١، سورة الحجر، آية ٩٢] قال رضي الله عنه يسألون في موضع ولا يسألون في موضع. فجمع بين الدليلين [٦٥، ص ١٥٩].

٦ - جمع النصوص المتعارضة والتوفيق بينها منهج الفقهاء عند تعارض الأقوال ومن أمثلة ذلك :

١ - إذا أوصى محمد بعين لأحد ثم أوصى بها لعمرو. فال الصحيح التشريك بينهما.

ب - إذا قامت بينة على أن جميع الدار لزيد، وقامت أخرى على أن جميعها لعمرو، فإن الدار تقسم بينها، سواءً أكانت في يدهما، أم لم تكن في يد واحد منها [٦٤، ص ص ٤٨٨-٤٨٩]. ولا يقتصر هذا المنهج عند تعارض الأقوال بل هو مطرد حتى في النصوص الشرعية. وقد نص على هذا الإمام الشافعي [٣٧، ص ص ٣٤١-٣٤٢]، والإمام أحمد [٣٠، ج٢، ص ص ٦١٥-٦١٨].

أدلة القائلين بتقديم الترجيح

١ - تقديم الراجح على المرجوح هو العقول. وهو ما أطبقت عليه العقول، فإن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال لدليل شرعي، لذلك انعقد الإجماع على تقديم الراجح على المرجوح [٥، ج٢، ص ١٩٥؛ ٣٥، ج٣، ص ٥].

٢ - تقديم الراجح على المرجوح صنف الصحابة فقد قدموا قوله عليه السلام «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» [١٨، ج١، ص٧٦]، الذي يوجب الغسل على من جامع وإن لم ينزل على قوله عليه السلام «إنما الماء من الماء» [١٩، ج١، ص٢٦٩] الذي لا يوجب الغسل على من جامع ولم ينزل [٦١، ج١، ص٢٨٩].

٣ - تقديم الراجح على المرجوح عمل الأصوليين فهم يقدمون المحكم على المفسر وعلى النص وعلى الظاهر، ويقدمون عبارة النص على إشارته وعلى دلالته وعلى اقتضائه، ويقدمون المنطوق على المفهوم [٣٥، ج٣، ص٤٥-٤].

٤ - تقديم الترجيح على الجمع عمل أبي حنيفة [٣٥، ج٣، ص٤]، فقد قدم حديث «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرية العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» [١٨، ج٢، ص١٣٣]، الذي يوجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض وإن قل عن خمسة أوسق. على حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [١٨، ج٢، ص١٣٣] الذي لا يوجب الزكاة إلا على الخمسة أوسق وما زاد عليها. وكان بإمكانه أن يجمع بين الحديدين فيعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما وراء ذلك كما فعل الأئمة الثلاثة، مالك [٢٢، ج١، ص٣٣٦]، والشافعي [٢٣، ج١، ص٣٨٢]، وأحمد [٢٤، ج٢، ص٢٠٦]، ووافقهم في ذلك الصاحبان [٧، ج١، ص٢٩٢].

أدلة القائلين بتقديم النسخ

١ - إجماع الأمة على القول بالنسخ في موضع إمكان التخصيص، فإنه ورد في عدة الوفاة قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٣٤]، قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْغَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ [١، سورة البقرة، آية ٢٤٠]. فإن العلماء قالوا إن الآية الأولى ناسخة للثانية مع إمكانية العمل بالأيةين لأن يكون قوله ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ تقريراً لبعض ما في الآية الأخرى، فإنها موجودة في السنة أو تجب السنة وأربعة أشهر وعشرين زيادة عليها [١٠، ص٦٩٣].

٢ - قول ابن عباس رضي الله عنها «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره» [١٩، ج٢، ص٧٨٤]، وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يقدمون النسخ على غيره [٢٠، ج٢، ص٢٧٣؛ ٥، ج٢، ص٣٤٨؛ ٤٩، ج٢، ص١٦٢].

٣ - تقديم النسخ على الجمع عمل أبي حنيفة والصاحبين فإنهم قالوا إن حديث «استنذروا من البول فإن عامة عذاب القبر فيه» [٣٤، ج١، ص١٢٨]. الذي يدل على نجاسة البول عامة سواءً أكان بول إنسان أم بول إبل أم غيره نسخ حديث العرنين وفيه أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالإبل وألبانها [١٨، ج٧، ص١٣]، وهو يدل على طهارة بول الإبل مع أنه كان بإمكانهم الجمع بين الحدثين كما فعل المالكية [٢٢، ج١، ص٢٧]، والحنابلة [٢٤، ج٦، ص١٨٩] فقالوا بول الإبل طاهر وما عداه من البول نجس. وأما موافقة الشافعية للحجفية في هذه المسألة فليس تقديمًا للنسخ على الجمع، وإنما قالوا إن أمر النبي ﷺ العرنين بشرب بول الإبل لا يخرجه عن النجاسة وإنما جاز التداوي به مع نجاسته لفقدانه الطاهر الذي يقوم مقامه [٢٣، ج١، ص٧٩].

مناقشة أدلة كل فريق وبيان الراجح منها مناقشة أدلة القائلين بتقديم الجمع

١ - لا نسلم أن النسخ أو الترجيح يقتضي صفة النقص والعجز. فالنسخ ثابت بإجماع المسلمين ولم ينكره إلا أبو مسلم الخراساني ولا يعتد برأيه. وكذا الترجيح ، فإن العمل بالراجح وترك المرجوح ما اتفقت عليه العقول. وقد أدعى الحجفية الإجماع على العمل بالراجح . وما اتفقت عليه العقول أو انعقد عليه الإجماع لا يقتضي النقص والعجز.

٢ - كما أنه ثبت عن الصحابة الجمع بين النصوص المتعارضة ، كذلك ثبت عنهم ترجيح النصوص الراجحة على المرجوحة والقول بنسخ المتأخر للمتقدم كما تبين عند عرض الأدلة. فليس قولكم بأن الجمع بين النصوص المتعارضة منهج الصحابة ، أولى من القول بأن الترجح أو النسخ منهج الصحابة .

٣ - نمنع أن يكون صنيع الفقهاء دليلاً على تقديم الجمع على غيره من طرق دفع التعارض، لأن المطلوب أولاً إثبات أن الجمع مقدم على غيره، فإذا ثبت ذلك وجب على الفقهاء دفع التعارض بالجمع. ثم إن هذا القول معارض بمثله، فإن من صنيع الفقهاء دفع التعارض بالترجح وبالنسخ.

مناقشة أدلة القائلين بتقديم الترجح

١ - سلمنا تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول. ولكن ليس ذلك ابتداءً، وإنما إذا لم يمكن الجمع بين النصوص المتعارضة. أما إذا أمكن الجمع فهو أولى. ولذلك إن أريد انعقاد الإجماع على القول بالترجح إذا تعذر الجمع فهذا ما نقول به ونؤيده. وإن أريد انعقاد الإجماع على القول بالترجح ابتداءً فهذا ما لا نسلمه.

٢ - القول إن الترجح عمل الصحابة مسلم في بعض الأمثلة ولكن هذا عند تعذر الجمع. وقد ثبت أيضاً أن عمل الصحابة الجمع بين الأدلة كقول ابن عباس «يُسألون في موضع ولا يُسألون في موضع».

٣ - نحن توافق الحنفية في تقديم عبارة النص على غيرها من طرق الدلالات وتقديم المحكم على المفسر والنص والظاهر. وذلك لما ثبت من أدلة تفيد قوة عبارة النص فتقديم على غيرها. وقرة المحكم فيقدم على غيره.

٤ - نمنع الاستدلال بتقديم أبي حنيفة الترجح على الجمع لأن المطلوب أولاً إثبات أن الترجح مقدم على الجمع كما سبق ذكره.

مناقشة أدلة القائلين بتقديم النسخ

١ - نمنع أن تكون الأمة قد أجمعت على القول بالنسخ في موضع التخصيص في المثال المذكور، ولا يصح القول بالتخصيص في هذا المثال لا عند الجمهور الذين يرون أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل. ولا عند الحنفية الذين يرون أن

التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترب. هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإن دعوى الإجماع التي ذكرت غير مسلمة، فقد ذهب مجاهد إلى أن الآية محكمة لم تنسخ وهذا ما رجحه مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم، وقال لا تعارض بين الآيتين، فالآية الأولى تتحدث عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها، والآية الثانية تتحدث عن حق هذه الزوجة. ففي الآية الأولى ما يقرر هذا الواجب لأنها تأمرهن أن يتربصن بأنفسهن ثم تقول ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. أما الآية الثانية، فإنها تقرر أن للزوجة حقاً بدليل قوله تعالى ﴿وَصِيهَ لِأَزْوَاجِهِم﴾، ﴿مَنْتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾، ثم تمنع إخراجهن بقوله تعالى ﴿عَذَّلَ اخْرَاجَ﴾ [٦٦، ٢-٧٨١].

٢ - يحمل قول ابن عباس على أن الصحابة كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث إذا ثبت بالدليل أن الأحدث ناسخ لما قبله أو تعذر الجمع والترجح.

٣ - نمنع الاستدلال بتقديم أبي حنيفة النسخ على الجمع لأن المطلوب أولاً إثبات أن النسخ مقدم على الجمع.

والذي يترجح لي بعد مناقشة الأدلة أن التعارض الواقع بين الأدلة أول ما يدفع بالجمع بينها، فإن تعذر فالترجح، فإن تعذر فالنسخ، وذلك لقوة أدلة الفائلين بتقديم الجمع على غيره، حتى بعد مناقشة بعضها. وكذلك يبقى الترجح أولى من النسخ، لأن النسخ خلاف الأصل كما سبق أن بينت، والأصل أن الدليل محكم غير منسوخ ما لم يثبت أنه منسوخ بدليل صحيح. وأما ما أورده الحنفية بأن صنيع الصحابة تقديم النسخ على غيره، وكذلك تقديم الترجح على الجمع، فهذا في غير محل النزاع. فإن مسألتنا التي نبحث فيها اختلاف العلماء في تقديم الجمع على النسخ أو على الترجح عند تساوي الاحتمالات جميعها وعدم وجود دليل أو قرينة ترجع أحد الاحتمالات المذكورة على غيره. أما إذا وجدت قرينة ترجح أحد الاحتمالات، فإنه يصار إليه. وكذا إذا وجدت قرينة تثبت أن أحد الأدلة ناسخ للأخر فإنه يصار إلى النسخ. وقد ذكرت فيما سبق أن الحنفية قالوا بالجمع بين آية

سورة البقرة التي توجب المؤاخذة باليدين الغموس وبين آية المائدة التي لا توجب المؤاخذة باليدين الغموس بحمل الآية الأولى على حكم الآخرة والآية الثانية على حكم الدنيا. ولم يقل الحنفية بالنسخ هنا لوجود قرينة على تعين المراد وهو أن سياق آية البقرة يقتضي أن تكون المؤاخذة أخرى [٥، ج٢، ص١٩٩].

وإذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخ أحدهما للأخر، فما هو موقف المجتهد؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال بالتخيير، ومنهم من قال بالوقف، ومنهم من قال بالتساقط، ومنهم من قال يأخذ المجتهد بالحظر، ومنهم من قال يأخذ المجتهد بالإباحة، كما سبق ذكره مفصلاً. وفيما يلي أدلة كل فريق .

أدلة القائلين بالتخيير

١ - إذا تعارض دليلان وتعذر الجمع بينهما أو ترجح أحدهما على الآخر أو نسخ أحدهما بالأخر، فلا يخلو الأمر من أحد احتمالات أربعة: العمل بالدلائل وهو محال لأنه جمع بين النقيضين، أو طرح الدلائل وهذا لا يجوز لأنه إخلاء الواقعه عن الحكم، أو استعمال أحد الدلائلين من غير مردح وهذا تحكم ولا يجوز، فلا يبقى إلا التخيير [٢٩، ج٢، ص١٤٠، ٣٧٩، ٢٨، ص١٦٤].

٢ - العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكانيه ، والقول بتخيير المجتهد إعمال للدليل الشرعي من حيث الجملة وهذا أولى من القول بالتساقط لما فيه من إلغاء الدليل الشرعي بالكلية [٥٥، ص٤١٧].

٣ - لا يمتنع التخيير بين الأدلة لأنه مما جاء به الشرع ، ومن أمثلة ذلك [٢٩، ج٢، ص٣٧٩-٣٨١؛ ١٦، ج٢، ق٢، ص٥١٠-٥٠٩؛ ١٧، ج٤، ص١٩٨]:

ا - ورد التخيير في خصال الكفارة بين الإطعام ، أو الكسوة ، أو تحرير رقبة ،
 قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّتِينِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ إِذَا فَكَرْتُمُهُ إِطْعَامًا عَشَرَةَ مَسْكِنَيْنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَبَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْمَانَ تَلَدَّتْ أَيَّامٌ ﴾ [١ ، سورة المائدة ، آية ٨٩] .

ب - من ملك مائتين من الإبل خير بين إخراج خمس بنات لبون أو أربع حقاق
 لقوله عليه الصلاة والسلام «إِذَا زادت عَلَى عَشَرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَاعِينَ بَنْتَ لَبُونَ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً» [٣١ ، ج ٢ ، ص ١٣٠] .

ج - المسافر مخير بين القصر والإمام في الصلاة الرباعية عند الشافعية [٢٣] ،
 ج ١ ، ص ٢٦٢ ، ٢٧١] ، وعند الحنابلة [٤] ، ج ١ ، ص ٥٠٩ لقوله تعالى
 ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الْمَصَلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [١ ، سورة النساء ، آية ١٠١] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر عندما سأله ما لنا
 نقصر وقد أمنا؟ فقال : «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُو صَدْقَتِهِ» [١٩ ، ج ١ ،
 ص ٤٧٨] .

د - من دخل الكعبة له أن يستقبل أي جانب شاء لأنه في كل الأحوال يكون
 مستقبلاً شيئاً من الكعبة .

أدلة القائلين بالتوقف

إن المجتهد متبع باتباع غالب الظن ولم تحصل له غلبة الظن في مسألة ما فوجب عليه
 أن يتوقف [٢٩ ، ج ٢ ، ص ٣٧٩] .

أدلة القائلين بالتساقط

قال الحنفية إذا تعارض دليلاً ولم يثبت عند المجتهد نسخ أحدهما للآخر أو ترجح
 أحدهما على الآخر أو الجمع بينهما ، فعندما يحصل تعارض في ذهنه ويسقط الدليلان ويصير

المجتهد إلى ما دونها رتبة لأن العمل بأحدهما على التعين ترجيع من غير مرجع . ولا يجوز التخيير عندهم بين الأدلة لأن أحددهما منسوخ لكتبهم جهلو التاريخ فالتحvier بين الأدلة تخيير بين حكم الله وما ليس حكماً لله وهذا غير جائز .

أدلة القائلين بأن المجتهد يعمل بالدليل المبيع

قال أصحاب هذا الرأي يعمل المجتهد بالدليل المبيع لأن الأصل عندنا الإباحة .

والأدلة على أن الأصل في المنافع الإباحة [٦٧، ج٨، ص١٠٦] :

١ - قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [١] ، سورة البقرة ، آية

. [٢٩]

٢ - قوله تعالى ﴿ وَسَخَرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ بِجَيْعَانِتُهُ ﴾ [١] ، سورة

الجاثية ، آية [١٣] .

٣ - قوله تعالى ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنْبَغَ عَلَيْكُمْ بِعِظَمَهُ ظَاهِرَهُ وَبِأَطِينَهُ ﴾ [١] ، سورة لقمان ، آية [٢٠] .

٤ - قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [١] ،

سورة الأعراف ، آية [٣٢] .

أدلة القائلين بأن المجتهد يعمل بالدليل الحاضر

١ - العمل بالدليل الحاضر أولى للاحتياط ، فإن من ترك مباحاً لاشيء عليه ؛ أما من فعل محظوراً ، فإنه يأثم . يؤيد هذا ما رواه البخاري تعليقاً عن حسان بن أبي سنان «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك» [١٨، ج٣، ص٤] . وقال عليه الصلاة والسلام «ما اجتمع الحال والحرام إلا غالب الحرام الحال» [٣٣، ج٢، ص٢٣٦] .

٢ - تقديم الحظر على الإباحة أصل من الأصول المتبعه عند الفقهاء وهذا الأصل

أمثلة كثيرة منها :

- ١ - لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة، كالمتولد مما يؤكل و مما لا يؤكل
قدم التحرير .
- ب - لو طلق إحدى نسائه بعينها ثم نسي من طلاق، حرم عليه وطء الجميع .
- ج - لو اشتبهت أختاً لإنسان من الرضاعة بأجنبيه حرمتا عليه .
- د - لو اشتري اثنان جارية حرم عليهما الاستمتاع بها تغليباً للحظر على الإباحة
- [١٧، ج٤، ص٢٩٥؛ ٢٨، ص٦٧٣].

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها

مناقشة أدلة القائلين بالتخير

- ١ - أجمعت الأمة على امتناع تخير المكلفين في مسائل الاجتهاد وهو جمع بين النقيضين فهو محال .
- ٢ - يلزم القائلين بالتخير جواز تخير الحاكم للمختصمين وكذلك الفتوى للعامي ولا يخفى ما في هذا الأمر من فساد [١٧، ج٤، ص١٩٧؛ ٢٩، ج٢، ص٣٧٩-٣٨٢].
- ٣ - ما ذكرتموه من أمثلة في الشعع تحيز التخير يصح الاستدلال به في حالة تعارض أمراء الحظر مع أمراء الإباحة . أما في حالة تعارض أمراء الحظر مع أمراء الوجوب، فإن الأدلة التي ذكرت لا تفيـد المدعـي [١٦، ج٢، ق٥١٠].

- ٤ - الأصل في الأحكام الشرعية عدم التخير كما هو ثابت ومعلوم في جل الأحكام، وما ذكر من أمثلة جاز فيها التخير شرعاً لا تصح أن تكون أصلاً يعارض الأصل الذي ثبت باستقراء جل أحكام الشريعة .

مناقشة أدلة القائلين بالتساقط

لا يجوز القول بتساقط الأدلة لأن أحداً يتضمن حكم الله في المسألة، فالقول بتساقطها والعمل بغيرها ترك للدليل الذي تضمن الحكم وهذا غير جائز. وأما لو قيل: إننا نترك الدليلين ونعمل بما بعدهما. وهذا الدليل الذي نأخذ الحكم منه موافق لأحد الدليلين المتروكين. فإننا نقول هنا ينشأ محظوظ آخر، وهو أن هذا يقودنا إلى الترجيح بكثرة الأدلة، فإن الدليل الذي عملنا به بعد تساقط الدليلين يوافق أحدهما. فكان ترجيحاً له ولأحد الدليلين المتساقطين على الدليل الآخر الذي حكمنا بسقوطه. وفي هذا محظوظان: الأول، أنه ترجيح بكثرة الأدلة وقد نص الحنفية على منع الترجيح بكثرة الأدلة ما لم يبلغ المروي الشهرة أو التواتر [٤، جـ ٣، ص ١٦٩]، كما أنه يؤدي إلى الترجيح بدليل يصلح بنفسه لقيام الحجة وهذا غير جائز عند الحنفية، لأن الترجيح عندهم لا يكون إلا بوصف هو تابع كما بيّنت في هذا البحث.

وأما أدلة القائلين بالحظر وأدلة القائلين بالإباحة، فإن كلاً منها معارض بمثله فلا يصح الاستدلال بأي منها، إضافة إلى أن حديث «ما اجتمع الحلال والحرام...» لا أصل له كما سبق ذكره. وكذلك استدلال الفقهاء لا يصح دليلاً على أن الحظر أصل، وإنما يصح لهم الاستدلال بذلك بعد أن يثبتوا أن الحظر أصل، وإن كانت الأمثلة المذكورة كلها تدخل تحت باب العمل بالاحتياط.

والذي يتراجع لي بعد دراسة أدلة كل فريق أنه إذا تعذر الجمع أو الترجيح أو النسخ، فالواجب على المجتهد أن يتوقف إلى أن يظهر له دليل، فإن خاف فوات المسألة وجب عليه الرجوع إلى غيره من المجتهدين ويكون حكمه في المسألة التي توقف فيها حكم العوام وذلك لأن أدلة التخيير أو التساقط أو الإباحة أو الحظر لا تخلو من اعترافات ومناقشات، ورغم الرد على تلك الاعتراضات من كل فريق إلا أنها لا تبقى صالحة للاستدلال بها وإثبات المدعى.

الخاتمة

أختتم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

- ١ - للحنفية منهج واحد عند تعارض الأدلة فهم يقدمون النسخ ، فإن تعذر فالترجيع ، فإن تعذر فالجمع ، فإن تعذر فإن الأدلة تساقط ، ويعمل المجتهد بما بعدهما فإن كان بين آيتين تساقطاً وعمل بالسنة ، وإن كان بين سنتين تساقطاً وعمل بأقوال الصحابة ، إلا إذا كان القياس قطعياً فإنه مقدم على أقوال الصحابة ، وإلا فيعمل بالأصول .
- ٢ - حكم التعارض والخلاص منه عبارتان مختلفتان في المعنى عند من يذكرونها من الحنفية وما تساويان مصطلح حكم التعارض عند من يقتصر على ذكره دون ذكر الخلاص من التعارض . والأول منهج المقدمين من الحنفية عموماً والثاني منهج المتأخرین منهم من ألف على الجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين .
- ٣ - الأوجه الخمسة التي ذكرها الحنفية لدفع التعارض لا تتعدى النسخ أو الترجيع أو الجمع .
- ٤ - لم يذكر الحنفية الترجيع في بعض المواطن لدفع التعارض وليس هذا إنكاراً للترجيع ، بل لأن الترجيع عندهم لا يكون بدليل مستقل وإنما بوصف هو تابع .
- ٥ - غير الحنفية لهم منهجان لدفع التعارض بين الأدلة ، فهم وإن اتفقوا على تقديم الجمع على غيره إلا أنهم اختلفوا هل يقدم الترجيع على النسخ أم العكس . فذهب المالكية وبعض الشافعية وبين حزم الظاهري إلى تقديم الترجيع على النسخ . وذهب أكثر الشافعية والحنابلة والمحاذثون إلى تقديم النسخ على الترجيع .
- ٦ - اختلاف العلماء في تقديم الجمع على الترجيع أو النسخ في حالة تساوي هذه الاحتمالات ؛ أما إذا وجدت قرينة تقوى أحد هذه الاحتمالات فإنه يصار إليه .

٧ - الراجح عند تعارض الأدلة تقديم الجمع بينها ، فإن تعذر فالترجيح ، فإن تعذر فالنسخ ، فإن تعذر فالواجب على المجتهد التوقف ، وإن خاف فوات الواقعه وجب عليه سؤال غيره من المجتهدين . ويكون حكمه حكم العوام في تلك المسألة .
والحمد لله رب العالمين .

المراجع

- [١] القرآن الكريم .
- [٢] السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل . أصول السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .
بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ .
- [٣] النسفي ، أبو البركات عبدالله بن أحمد . كشف الأسرار شرح المنار . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦ م .
- [٤] أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود . تيسير التحرير . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٥٠ هـ .
- [٥] ابن عبد الشكور ، محب الله . مسلم الثبوت ، ومعه شرحه فواتح الرحمن لعبدالعلي الأنصاري .
ط١ . بيروت : دار صادر ، ١٣٢٢ هـ .
- [٦] الدبوس ، أبو زيد عبد الله بن عمر . تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع . خطوطه مصورة
بدار الكتب المصرية رقمها ٢٥٥ فرع أصول الفقه .
- [٧] علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد . كشف الأسرار عن أصول البزدوي .
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٤ م .
- [٨] الخبازى ، جلال الدين عمر بن محمد . المغني في أصول الفقه . تحقيق محمد مظہر بقا . ط١ . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .
- [٩] صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود . التوضيح شرح التقييع ، وعليه التلويح للتفتازاني وحاشية
الفرنري على التلويح وحاشية ملا خسرو عبد الحكيم عليه أيضا . ط١ . القاهرة : المطبعة الخيرية ،
١٣٢٢ هـ .
- [١٠] السمرقندى ، علاء الدين محمد بن أحمد . ميزان الأصول في نتائج العقول . تحقيق محمد زكي
عبدالبر . ط١ . الدوحة : مطابع الدوحة الحديثة ، ١٤٠٤ هـ .
- [١١] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . بيروت : دار صادر ، د.ت .
- [١٢] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافاعي . القاهرة :
مصطفى الحلبي ، ١٣٤٢ هـ .
- [١٣] الزبيدي ، محمد بن محمد بن الحسيني الملقب بمرتضى . تاج العروس من جواهر القاموس .
بنغازى : دار ليبيا ، ١٩٦٦ م .

- [١٤] ابن نجم، محمد بن إبراهيم. فتح الغفار بشرح المنار - المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه . القاهرة: مصطفى الحلى، ١٣٥٥هـ.
- [١٥] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى . شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. تحقيق نزيم حاد و محمد الزحيلي . ط١. مكتبة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٨٧هـ.
- [١٦] السرازي، محمد بن عمر بن الحسين . المحسوب في علم الأصول . تحقيق طه جابر العلواني . الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
- [١٧] الأدمي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام . تعلیق عبدالرازاق عفیفی . الرياض: مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ.
- [١٨] البخاري، محمد بن إسماعيل . الجامع الصحيح المستند المختصر من حديث رسول الله ﷺ و سنته وأيامه . استانبول: المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩م.
- [١٩] النيسابوري، مسلم بن الحجاج القرشي . صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م.
- [٢٠] الجصاص، أحمد بن علي الرازى . الفصول في الأصول . تحقيق عجیل النشمي . ط١ . الكويت . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ.
- [٢١] الكاسانى، أبو بكر بن مسعود بن أحمد . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . قدم له وخراج أحاديث أحمد مختار عثمان . القاهرة: مطبعة العاصمة، د.ت.
- [٢٢] عليش، محمد بن أحمد بن محمد . شرح منح الجليل على مختصر خليل . طرابلس - ليبيا: مكتبة النجاح، د.ت.
- [٢٣] الشريبي، محمد الخطيب . معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . بيروت : دار الفكر، ١٩٧٨م .
- [٢٤] البهوي، منصور بن يونس بن إدريس . كشاف القناع عن متن الإقاع . الرياض: مكتبة النصر للحديثة، د.ت.
- [٢٥] القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن . القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.
- [٢٦] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . الإحکام في أصول الأحكام . ط٢ . بيروت : دار الجليل، ١٩٨٧م.
- [٢٧] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي . المواقفات في أصول الشريعة . تعلیق عبدالله دراز . القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
- [٢٨] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف . إحكام الفصول في أحكام الأصول . تحقيق عبدالله الجبورى . ط١ . بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.
- [٢٩] الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد بن أحد الطوسي . المستصفى من علم الأصول . القاهرة: المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢هـ.

- [٣٠] أبو يعل الفراء، أبو يعل محمد بن الحسين الفراء. العدة في أصول الفقه. تحقيق أحمد سير مباركي. ط٢. القاهرة: مطبعة المدنى، ١٤١٠هـ.
- [٣١] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داود. تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد. ط٢. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٠م.
- [٣٢] العجلوني، إسماعيل بن محمد. كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس. أشرف على طبعه وتصححه أحمد القلاش. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.
- [٣٣] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الدر المنثور في التفسير بالتأثر. بيروت: محمد أمين دمج، د. ت.
- [٣٤] الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث المداية. ط١. القاهرة: دار المأمون، ١٣٥٧هـ.
- [٣٥] ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.
- [٣٦] ابن الطيب البصري، أبو الحسين محمد بن علي. المعتمد في أصول الفقه. تحقيق خليل الميس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- [٣٧] الشافعى، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلي. الرسالة. تحقيق أحمد شاكر. ط١. القاهرة: مصطفى الحلى، ١٩٤٠م.
- [٣٨] الشافعى، محمد بن إدريس المطلي. اختلاف الحديث. تحقيق عامر أحمد حيدر. ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٥م.
- [٣٩] ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبى الغرناطى. تقریب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق محمد علي فركوس. ط١. الجزائر: دار الأقصى، ١٤١٠هـ.
- [٤٠] الشنتيطى، عبدالله بن إبراهيم العلوى. نشر البنود على مراتقى السعود لمبتدئي الرقى والصعود. المغرب: مطبعة فضالة، د. ت.
- [٤١] الجويني، أبو المعالى عبد الملك بن عبدالله. البرهان في أصول الفقه. تحقيق عبد العظيم الدبيب. ط٢. القاهرة: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ.
- [٤٢] المحلى، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم. شرح جمع المجموع ومعه حاشية العطار. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٤٣] الشيرازى، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف. شرح اللمع. تحقيق عبد المجيد تركى. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٤٠٨هـ.
- [٤٤] الشيرازى، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادى. الوصول إلى مسائل الأصول. تحقيق عبد المجيد تركى. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٤٠٨هـ.
- [٤٥] الأنصارى، أبو يحيى زكريا. غاية الوصول شرح لب الأصول. القاهرة: عيسى الحلى، د. ت.

- [٤٦] الأستوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي. نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ومعه مناهج العقول للبدخشي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م.
- [٤٧] الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. شرح منهاج للبيضاوي في علم الأصول. تحقيق عبد الكريم النملة. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
- [٤٨] الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق مفید أبي عمثة ومحمد علي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
- [٤٩] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر، ومعه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- [٥٠] الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني. الاعتبار في الناسخ والمتسوخ من الآثار. تعلیق راتب حاکمی. ط١. حص: مطبعة الأندلس، ١٣٨٦هـ.
- [٥١] ابن الصلاح، تقى الدين أبو عمرو عثمان بن المقى. مقدمة ابن الصلاح ومعه محاسن الاصطلاح. تحقيق عائشة عبد الرحمن. القاهرة: دار الكتب، ١٩٧٤م.
- [٥٢] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الرواوي في شرح تقریب النواوى. تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف. ط٢. القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦م.
- [٥٣] الحسیني، أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوی. التریاق النافع بایضاص وتكملیل مسائل جمع الجواجم. ط١. حیدر آباد، الهند: مطعمة دائرة المعارف النظامیة، ١٣١٢هـ.
- [٥٤] ابن برهان، أحمد بن علي. الوصول إلى الأصول. تحقيق عبد الحميد أبي زيد. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.
- [٥٥] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس. شرح تقيیح الفصول في اختصار المحصل. ط١. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
- [٥٦] الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله. البحر المحيط في أصول الفقه. نسخة مايكروفيلم مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ٤٧٠، وأصل الكتاب في مكتبة أحد الثالث بتركيا رقمه ٢/٧٢١.
- [٥٧] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بيروت: دار المعرفة، ١٣٤٧هـ.
- [٥٨] بدران، أبو العينين. أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م.
- [٥٩] عوض، السيد صالح. دراسات في التعارض والترجح عند الأصوليين. ط١. القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٠م.
- [٦٠] عوض، السيد صالح. «بحث في التعارض والترجح عند علماء أصول الفقه». مجلة أصوات الشريعة، الرياض، ع٨ (جمادى الآخرة، ١٣٩٧هـ)، ص ٣٠٩-٢٦٧.
- [٦١] البرزنجي، عبداللطيف عبدالله عزيز. التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية. ط١. بغداد: مطبعة العانى، ١٣٩٧هـ.

- [٦٢] السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهاج. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ.
- [٦٣] الحفناوي، محمد إبراهيم. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. ط١. المنصورة: دار الوفاء، ١٩٨٥ م.
- [٦٤] الأسنوبي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين. التمهيد في تحرير الفروع على الأصول. تحقيق محمد حسن هيتو. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ.
- [٦٥] الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي. النبارة في أصول الفقه. تحقيق محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠ م.
- [٦٦] زيد، مصطفى. النسخ في القرآن الكريم. ط٣. المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٨ هـ.
- [٦٧] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، د. ت.

Conflict between the Verses of the Quran and the Traditions of the Prophet

Hussein M. Al Tartori

*Associate Professor, Department of Islamic Culture, College of Education,
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

Abstract. This research deals with the conflict between the verses of the Quran and the traditions of the Prophet. It explains the different viewpoints of the scholars in this concern. I tried to answer some of the questions which face the students of this subject. I also illustrated the Shafii and Hanbali points of view and corrected the mistakes of contemporary authors who were not accurate when they quoted from their resources in this subject.